الباب الخامس

روح المـــــدينة

الباب الخامس

روح المدينة

"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"

(حديث شريف)

في هذا الباب محاولة لإجمال خصائص المفكر، وطريقته في وجازة وتركيز. ونحن نحاول إبراز صورة، والشمول في التصوير مستحيل، وحسبنا القليل القاطع بما فيه من بروز، وقوة أثر، تتجلى به الصورة المنشودة.

وفي كل خلجة من خلجات مالك اتباع عميق للأمر الأول، في السنة ومقاصدها، وارتباط وثيق بالمدينة وأهلها، في عملهم وعلمهم، وهذان العمل والعلم نابعان من صميم الحنيفية السمحة، صنعا على أيدي الرسول وصحبه والتابعين ليصير منهما جماع فكر "إمام المدينة".

وعلى هذا الغرار جاءت الفصول الثلاثة التالية عن عمل أهل المدينة والعلم عند أهل المدينة والعمل بالمصلحة الإسلامية.

الفصل الأول

عمل أهل المدينة

الإمام مالك فقيه عملي، يعتد بالواقع، في إثبات الأحكام والنصوص والعمل بالمصلحة، وبالعرف، كما سنرى بعد، وهو نحو تقاربه شرائع معاصرة تجعل الأحكام مصادر للقواعد والنظريات وتتخذ من السوابق القضائية أصولا قانونية. فالأحكام حلول لمشاكل الناس، تفعل فيها تنفعل بها، وهي بعد أمور شاركت فيها الجماعة، والقاعدة الناتجة عن التطبيق قاعدة ثبتت على الامتحان.

ومالك يحتفل أعظم احتفال بسابقة العمل بالمدينة، وباتفاق الجماعة عليه، أخذا بالاحتياط في الدين، وانتفاعا بوضع المدينة وأهلها من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، فهو يجعلها وأهلها مزية علمية، وطريقة في الثبوت، وضمانا من الزلل، بل شعارا في الفقه.

نزلت الصول الكلية للدين بمكة، والمدينة، بالقرآن والسنة.

ولما خرج الرسول إلى المدينة واتسعت دائرة الإسلام، كملت الأصول على تدرج، ففيها عرضت الخصوصيات التي تقتضيها عوارض الحياة الجديدة، التي أرسى عليها الإسلام أساسه، وبدت من البعض فلتات، فاحتاجوا إلى حدود تحدد لهم الشرع وما يخالفه، فنزل بها القرآن وجاءت بها سنة النبي، وفي المدينة وقع معظم النسخ، الذي ورد في القرآن، ولم يثبت نسخ لأصل كلي.

راعى الشارع التدرج رفقا بأبناء العصر لبلوغ الغرض، ووضح للناس دينهم، وفقهه الرامي إلى حفظ الضروريات، ورفع الحرج، بالتخفيف والرخص، وتجميل الحياة، وتم الدين يوم نزل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا).

وبكى عمر يوم سمعها إذ استشعر نعي النبي، وقال: "ما بعد الكمال إلا النقصان" ولم تطل بالنبي أيامه بعد ذلك إلا واحدا وثمانين يوما.

والسنة هي ما نقل عن النبي عليه السلام من أقوال، أو أعمال، أو إقرار لأقوال أو أعمال غيره. فمن عمل على خلاف سنة النبي لم يكن على سنة، بل كان على بدعة، وشر الأمور المحدثات البدائع.

وعمل الصحابة على الجملة اتباع لسنة ثبتت عندهم وبخاصة الخلفاء الراشدين وهو عليه السلام يأمر بالاقتداء بهم فيقول: "عليكم بسنتي وسنة خلفائي المهديين. تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" ومثل سنة الصحابة هذه حد الخمر. فقد كان تعزير الشارب في عهده عليه السلام غير محدود، تارة يضربونه نحو أربعين جلدة، وتارة يبلغون ثمانين وكذا في عهد أبي بكر، فلما كان آخر إمرة عمر استشار الصحابة في حد زاجر، فقعد علي القاعدة قال: نرى أن تجلده ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري جلد ثمانين، وقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. يعني ثمانين.

وأجمع الصحابة على هذا.

ولما فسرت عائشة قوله تعالى لرسوله: (وإنك لعلى خلق عظيم) بأن خلقه هو القرآن دلت على أن فعله وقوله وإقراره في الحياة راجع إلى القرآن. والعلماء مجمعون على أن رد النزاعات إلى الله وإلى الرسول حسبما وردت الآية: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) مقصود به الاحتكام إلى الرسول. إن كان حاضرا، وإلى سنته إن كان غائبا، أو بعد مماته.

وكان النبي يبين حكم القرآن، فيقيس على تحريم القرآن الجمع بين المرأة وابنتها، وبين الأختين في الزواج، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ويعلل ذلك بقوله: "فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" ويقيس على تحريم القرآن الأمهات والأخوات من الرضاعة. تحريم سائر القرابات من الرضاعة كالعمة والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت – وأشباه ذلك ويقول: "إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب"(٣٧).

---

(٣٧) وقايس الرسول بين مكة والمدينة: حرم الله تعالى مكة بدعاء إبراهيم: (رب اجعل هذا البلد آمنا) فلما اشرف النبي على المدينة دعا لها كدعاء إبراهيم واستجاب الله لدعائه: "اللهم إني لأحرم ما بين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة".

وقال عليه الصلاة والسلام في المدينة: "إن إبراهيم حرم بيت الله وآمنه وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها فلا يصاد صيدها، ولا يقطع عضاها".

على أن ما حرم الرسول أو حلل فعن الله حرم وحلل. قال عليه السلام: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" يعني السنة. فالسنة بهذا المعنى منزلة عليه بالوحي، وإن كانت لا تتلى كما يتلى القرآن.

وقديما وجد من قالوا: لا نقبل إلا ما جاء به نص القرآن، وهؤلاء كفار بلا جدال، لأن السنة مبينة للدين كله، ونبه النبي عليهم في حديثه: "يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله".

ويروى عن عمران بن حصين أن رجلا أتاه فحدثه فقال الرجل: حدثوا من كتاب الله عز وجل، ولا تحدثوا عن غيره، فقال له: إنك امرؤ أحمق أتجد في القرآن الظهر أربعا لا يجهر فيها؟ وعد الصلوات وعد الزكاة ونحوها. ثم قال: كتاب الله أحكم ذلك والسنة تفسر ذلك.

قال رجل تابعي: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فرد عليه مطرف بن عبد الله الصحابي: "والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا".

أنذر الرسول من يكذب عليه بعذاب جهنم، ولم ير أن يكتب إلا القرآن. ولم يعارض في أن يتحدث عنه. روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "قال رسول الله ﷺ: "لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني فلا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار".

وكان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به رسول اله فإذا أخذه قال: "اللهم بارك لنا في ثمرنا وفي مدينتنا. وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا. اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه" ثم يدعو أصغر وليد فيعطيه ذلك الثمر.

واستجاب عليه السلام لرجل من اليمن طلب أن تكتب له خطبة للرسول.

* * *

انتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، وبالمدينة من الصحابة[٣٨] كثيرون مات منهم فيها نحو عشرة آلاف بين اثنى عشر ألفا عادوا إليها بعد وقعة حنين في السنة الثامنة والألفان الآخران تفرقا في الأمصار.

وكانوا يتحرجون عن التفسير. روى أبو عبيد القاسم بن سلام أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله تعالى: (وفاكهة وأبا) فقال: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في القرآن ما لم أعلم.

وروي الشعبي عنه أنه سئل عن الكلالة[٣٩] فقال: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه: "الكلالة من لا ولد له ولا والد".

وسأل رجل ترجمان القرآن ابن عباس عن يوم كان مقداره ألف سنة فقال له: فما يوم (كان مقداره خمسين ألف سنة) فقال له السائل: إنما سألتك لتحدثني فقال ابن عباس (هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما).. فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم[٤٠].

عظم حظ المدينة من فقهاء الصحابة الذين يفاخر بهم التاريخ وفيهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأمهات المؤمنين وهن معلمات فقه في المقام الأول، حتى الذين رحلوا إلى الكوفة ودمشق وفسطاط مصر كانوا عارية من المدينة، فازدادت بوجود الصحابة فيها حفاظا على سنة

---

(٣٨) الصحابي عند المحدثين كل مسلم رأى النبي ولو ساعة، ولو لم يحدثه ولو لم يجالسه، ويشترط جمهور الأصوليين الرفقة فالصحابي عندهم من طالبت صحبته للنبي، متبعا له مدة يثبت منها إطلاق وصف صاحب عرفا دون تحديد، وقد البعض الزمن بسنة أو غزوة.

(٣٩) الكلالة مشتقة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه. يقول تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث).

(٤٠) جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن فقال: أحرج عليك إن كنت مسلما لما قمت عني. وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من آيات القرآن قال: إنا لا نقول شيئا في القرآن، مع أنه كان يفتي في الحلال والحرام وكان يلقب بسعيد بن المسيب الجرئ.

قال مسروق: اتقوا التفسير فإنه الرواية عن الله.

الرسول وهديه، بالنقل الذي ظلوا ينقلونه والعمل الذي طفقوا يعملونه، وتكاثر النقلة عنهم وتضافر النقل بكثرتهم ومكانتهم. وبعملهم به، فكان مالك يقول عن الحديث الذي لا يحدث به بين طرفي المدينة: "إذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته".

والرسول يقول عن أصحابه: "الله الله في أصحابي. لا تتخذوهم غرضا بعدي. فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن آذاهم فقد أذاني. ومن آذاني فقد آذى الله. ومن آذى اله يوشك أن يأخذه" وقال فيهم: "لا تسبوا أحدا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه" والله تعالى يقرنهم بالرسول ويزكيهم فيقول: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) ويقول فيهم سبحانه: (والسابقون الأولون من المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه).

ولقد رتبهم البعض اثنتى عشرة طبقة آخرها من أسلم يوم الفتح. وابن حزم الأندلسي يرتبهم "يفضل المهاجرون الأولون بعد عمر ثم بعد هؤلاء أهل العقبة، ثم أهل بدر، ثم أهل المشاهد مشهدا مشهدا، وأهل كل مشهد أفضل من المشهد الذي يليه حتى يبلغ الأمر إلى الحديبية، فكل من تقدم ذكره من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم إلى تمام بيعة الرضوان (يوم الحديبية) فإنا نقطع على غيب قلوبهم أنهم كلهم صالحون، ماتوا كلهم على الإيمان والهدى والرفقة الكافية والبر، كلهم أهل الجنة لا يلج أحد منهم النار".

ومن الصحابة من لازم الرسول فأكثر الرواية كعائشة، وكأبي هريرة وهو يقول: "إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا". ثم تلا قوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى... الآية) إن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم الرسول ﷺ.. يشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون) [٤١].

---

(٤١) فيروى عن أبي هريرة ٥٣٧٤ حديثا وابن عمر ٢٦٣٠ حديثا وأنس بن مالك ٢٢٧٦ حديثا وعائشة ٢٢١٠ حديثا وابن عباس ١٦٧٠ حديثا وأبي سعيد الخدري ١١٧٠ حديثا وجابر بن عبد الله ١٥٤٠ حديثا وعبد الله بن عمرو ٧٠٠ حديث وابن مسعود ٨٤٨ حديثا وعمر ٥٣٧ حديثا وعلي ٥٨٦ حديثا وأبي بكر ١٣٢ حديثا وأبي ذر ٢٨١ حديثا.

يلاحظ أن أكثر الصحابة صحبة بعد عائشة أبو بكر وعلي وعمر وابن مسعود أقلهم رواية.

ذلك، وبيانه عليه السلام للأحكام عملي وكلامه موجز. تقول عائشة: "ما كان النبي يسرد كسردكم هذا. ولكن كلام قليل لو عده عاد لأحصاه".

ومن الصحابة من كان يحفظ ومن كان لا يحفظ فيروي من فهمه بالمعنى. وكانوا يتفاوتون في فهم المعاني، ولذلك تصدى للفتيا منهم المبرزون في العلم، وكانوا يشتورون... كزيد وعبد الله بن عمر يتساءلان، وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد يتساءلون، وعلي وأبي بن كعب وأبي موسى يتشاورون(٤٢).

وقد يحمل بعضهم فعل الرسول على القربة، ويحمل البعض على أنه فعله على سبيل الاتفاق لا على سبيل السنة، كالرمل في الطواف رآه ابن عباس على سبيل الاتفاق، ورآه الجمهور سنة. وقد يختلفون للسهو أو الضبط أو من أجل العلة، لكنهم لم يختلفوا فيما هو محض الشرع والدين، وإن اجتهدوا في غير ذلك. ولم يقفوا عند ظواهر النصوص وعملوا بما رأوه مصلحة في شئون المعاملات السياسية والتدبير ومصالح الدولة.

* * *

في عصر الفقهاء السبعة، جمع فقه الخلفاء والصحابة وحاول الفقهاء تدوينه، ثم سلمه عصر الفقهاء السبعة مشافهة بالحفظ في الصدور لمن جاءوا بعدهم. وتوج العصر في ختام القرن باستخلاف عمر بن عبد العزيز، وكان مدرسة وحده هي مدرسة الاتباع الكامل في السياسة والحكم والعلم. ولذلك قدمت للتاريخ البشري نموذج النجاح الذي ييسر على العقل تعليله، بأنه الرجوع الصادق إلى الكتاب والسنة، وكان عظيم الأثر فيمن تتلمذ عليه، ممن شهده، أو جاء

---

(٤٢) الصحابة كلهم عدول عند جمهور الأمة – أهل السنة – لا يسأل عنهم أو يشترط تزكيتهم في رواية السنن. وللشيعة والخوارج فيهم آراء، تدور حول من والى كلا من الشيعة والخوارج. وبعض المعتزلة يقول كلهم عدول إلا من قاتل عليا. ولو صح هذا لسقط طلحة والزبير من العدول المرضي عنهم والله تعالى يقول: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة).

يقول الغزالي عن الصحابة: الذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم. إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه بذلك، وذلك مما لا يثبت، فلا حاجة لهم إلى التعديل، وقد زعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث، وقال قوم: حالهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات، ثم تغيرت الحال وسفكت الدماء فلا بد من البحث، ثم فسر الصحابي المعنى بهذا بمن كثرت صحبته للنبي ﷺ.

بعده، وفي طليعتهم علماء المدينة المعاصرون ومنهم – أبو بكر بن حزم وابن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر، أساتذة مالك.

يقول مالك عن مدرسة المدينة: "كان أعلم الناس عندنا بعد عمر – بن الخطاب – زيد، وكان إمام الناس عندنا بعده، ابن عمر، وكان سعيد بن المسيب جل ما يفتي به من فتاوى زيد"، ويقول علي بن المديني فيما بعد ذلك: "وكان أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه الاثنى عشر: قبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، وكان ممن لا يثبت له لقاء مثل هؤلاء الأربعة سعيد وعروة وعبد الملك بن مروان وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد".

أهملت الدولتان اللتان نقلتا الخلافة إلى دمشق وبغداد أهل المدينة، وجازاهما بعض الفقهاء بصدود واستعلاء. يقول قائل لسعيد بن المسيب: يزعم قومك أنما يمنعك من الحج أنك جعلت الله عليك، إذا رأيت الكعبة، أن تدعو على بني مروان، فيقول: ما فعلت ذلك: وما أصلي لله عز جل في صلاة إلا دعوت الله عليهم.

وخرجت دولة العباسيين على السنة بالبطش من أجل الخلافة، وكان حقا أن نرى المدينة الغضبى تعتصم بالسنن فهي خصيصتها التي ينحنى ليها، من أجلها، كل المغاضبين لها، وإن كانوا هم العلماء. روى الشافعي أن معاوية صلى بالمدينة فترك البسملة للسورة التي بعد أم الكتاب ولم يكبر حين يهوي، فأنكر عليه من حضر من المهاجرين ذلك، فلما صلى المرة الثانية بسمل وكبر حين يهوي ساجدا.

ولما طلب أبو جعفر إلى مالك أن يصاحبه إلى عاصمته أبى أن يتخلى عن عاصمة السنة، وقال: "إن تكن عزيمة من أمير المؤمنين فلا سبيل إلى مخالفته وإن تكن غير ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ "والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون".

* * *

كان العلم يطلق على المعرفة بالسنن وأحكام الصحابة، والفقه يطلق على إفتاء المفتي دون اعتماده – ظاهرا – على النص – وبهذا وجد عند هؤلاء المطلقين المحدث والفقيه – فقيل مثلا: إن ابن عمر جيد الحديث وليس جيد الفقه، وابن عباس عليم في الرواية وفقيه، وزيد بن ثابت فقيه الدين عالم السنن، وابن المسيب فقيه الفقهاء عالم العلماء.

ومالك تلميذ كل هؤلاء، قد جمع السنن وأكثر الفتوى في الأحكام ورأيه كما قال عن نفسه هو ثمرة العلم والعمل في المدينة، فمالك يعدل في عالم الفقه ما يجوز أن يسمى بأسلوب العصر الحالي "روح المدينة".

وهو يقول: "وأما ما لم يسمع منهم – فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم... فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم والأمر المعمول به عندنا".

والسنة عند مالك تثبت من وجهين – أحدهما أن نجد الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها. وهذا هو الذي يقول فيه مالك "وعليه العمل عندنا" والآخر ألا نجد الناس اختلفوا فيها وهذا هو الذي يقول فيه "وهو الأمر المجتمع عليه عندنا" وترد إن لم يجدوا للأئمة فيها قولا ووجدوا الناس اختلفوا فيها. ومعنى ذلك أن تحقيقها يكون بما يجري عليه أهل المدينة ويتفقون عليه. وهو بهذا يعطي عمل أهل المدينة واتفاقهم أهمية كبرى تزيد على اعتبارها وسيلة من وسائل الثقة بالحديث.

والذي يذهب إليه مالك آية على انبثاق فكره من المنابع الأصيلة – فالسنن أرفع صادرات المدينة، ومنتجاتها. والشئ يؤخذ من مصادره. خطب ابن عباس وهو على البصرة لعلي فقال: أدوا زكاة صومكم. فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض – إذ كانوا لا يعلمون حكم زكاة الفطر من قبل. فقال من ها هنا من أهل المدينة؟.. قوموا فعلموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر وصاعا من شعير أو صاعين من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى... وإنما كلف أهل المدينة لأنهم أعرف الناس بزكاة الفطر، وبمكيالها... وهذه مدينة البصرة كلها لا تعرف سنة خطيرة كهذه السنة!

والحق أن صدارة المدينة هي التي صدرت أهلها، ومن رأى مالك أن مبايعة أهل الحرمين بمكة والمدينة كافية لانعقاد البيعة، لأنهم حملة السنة النبوية، فهم أهل الحل والعقد.. وأهل المدينة هم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، وإذا كان هذا رأيه في صحة الخلافة فهذا رأيه في صحة الرواية.

والمحدثون من غير المدينة – يحدثون ويعنعنون حتى يصلوا إلى الصحابي الواحد، وهو من المدينة، في الغالب، ولا يشترك في هذه الميزة، بعض الشركة، إلا من كانوا بمكة، لكن انتقال المهاجرين إلى المدينة وعدم رجوعهم إلى مكة جعل الكلمة الأخيرة للمدينة. فالرواية عمن كان بمكة تحتمل نسخا لها بعد إذ انتقل الإسلام ورجاله إلى المدينة، ومجرد احتمال النسخ كالداء الخفي المخوف.

أمسى عمل أهل المدينة وكأنه جواز المرور للرواية، تحدث الطبري في تاريخه أن محمد بن أبي بكر بن حزم (١٣٢) كان على القضاء بالمدينة، فكان إذا قضى قضاء مخالفا للحديث قال له أخوه عبد الله: أي أخي: قضيت اليوم في كذا وكذا؟. فيقول محمد: نعم، فيقول عبد الله، فأين الحديث؟ عز الحديث أن يقضى به!! فيقول محمد: أيهاه فأين العمل؟

هذان عبد الله ومحمد ولدا أبي بكر بن حزم.

أما أبوهما فيقول: "إذا وجدت أهل المدينة مجمعين على أمر فلا تشك أنه الحق".

ومالك يروي عن كل هؤلاء، ويقول قريبا عن ذلك عن محمد "رأيت محمد بن أبي بكر بن... عمرو بن حزم وكان قاضيا، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية، قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء، يعاتبه يقول له: ألم يأت في هذا كذا وكذا، فيقول بلى، فيقول: فما بالك لا تقضي به، فيقول: فأين الناس؟ يعني ما أجمع عليه الصلحاء بالمدينة، العمل به أقوى".

وفي هذا العمل يقول ربيعة أستاذ مالك: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد.

فإذا ارتقينا في الأثبات فهذا عمر بن عبد العزيز يجمع فقهاء المدينة يسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما لا يعمل به الناس يطرحه.

وقديما كان يقال لأبي الدرداء، قاضي عمر بن الخطاب: بلغنا كذا وكذا بخلاف ما تقول، فيقول: "وأنا قد سمعته، ولكن أدركت العمل على غير ذلك"، وعلى هذا سار مالك نفسه، فكان يقول عن أستاذه ابن شهاب: "سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط، قيل لم؟ قال ليس عليها العمل".

فهي إذن مدرسة المدينة الأصيلة الدائمة – ترى المكانة العليا للعمل طوال القرن الأول إلى عهد مالك بن أنس.

ومالك فيما يتعامل فيه المحدثون بالمدينة، صيرفي فطن، يميز الصحاح من الزيوف، بالتجربة وفي محل الواقعة، بعيار ما لمست أيدي الناس وبصرت به أعينهم، قال إسحق بن سليمان: "قلت لمالك: يا أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ. قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته، قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو: قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا، يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هاتن صاع جدتك، فاجتمعت آصع فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. وقال هذا حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا".

وعلى أساس عمل أهل المدينة، يقول مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، وبهذا كان يفتي علي، ومعاوية وعبد الله بن الزبير وعروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) لا ينفي قبول شهادة الصبيان.

والمفسرون متفقون على أن الآية جاءت في المدينة ويختلفون في لفظ رجالكم، هل هم البالغون الذكور، أم الأحرار، ومالك ومن معه – يذهبون إلى أنهم الأحرار المسلمون، يؤيدهم في ذلك عمل أهل المدينة.

* * *

يحتفل مالك بالعمل المستمر، والعمل المجتمع عليه من أهل المدينة إذا وافقه علماؤهم كل احتفال، فيترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه حديث أحادي أو كان فيه قياس، فلقد كان العمل المستمر في التابعين مأخوذا من العمل المستمر في الصحابة، وقد استمر فيهم إذ هو مستمر في عمل الرسول ﷺ أو في قوة المستمر. سأله أبو يوسف يوما عن الأذان، فعجب مالك لقاضي القضاة الذي يسأل عن الأذان! وقال وما حاجتك إلى ذلك، وكيف الأذان عندكم؟ فذكر مذهبهم فيه فقال مالك: من أين لكم هذا؟ فذكر له أن بلالا[٤٣] لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم فأذن لهم كما ذكر، فقال له مالك: ما أدري ما أذان وما صلاة يوم!. هذا مؤذن رسول الله ﷺ وولده من بعده – يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده، يشير بذلك مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت آثر وأثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه.

وهو لا يلتفت إلى النقل الذي يخالفه العمل المستمر، إذا كان النقل قليلا ولا إلى العمل المخالف إذا كان نادرا... وإذا لم يكن العمل جماعيا من أهل المدينة. وإنما هو عمل كثرة، فإنه يفضله على حديث الآحاد، لأن عمل الكثيرين يعدل قول الكثيرين وما يخالفه من حديث رجل واحد يترجح أنه منسوخ.

سئل مالك عن الرجل يأتي إليه الأمر يحبه فيسجد لله شكرا. فقال: لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس.. فقيل له إن أبا بكر سجد يوم اليمامة شكرا... قال: ما سمعت ذلك، وأرى أن كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشئ فيقول: هذا شئ لم نسمع له خلافا. ثم قال قد فتح الله على رسول الله وعلى المسلمين بعده – أفسمعت أن أحدا منهم سجد؟ إذا جاءك مثل هذا مما كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شئ فعليك بذلك، فإنه لو كان فيه لذكر من أمر الناس الذي كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك الأمر لا تعرفه فدعه.

---

(٤٣) بلال الحبشي هو الصحابي الكبير من السابقين إلى الإسلام وإلى عذاب المشركين الذي أذن أول أذان من فوق الكعبة يوم فتح مكة، وظل يؤذن في حياته عليه السلام ولما مات الرسول انقطع بلال عن الأذان، وكان الصحابة يحنون إلى أذانه وهو يرفض، إلا عندما وسطوا إليه عمر. إذ زار دمشق بعد أعوام من انقطاع بلال عن الأذان.

ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه، انضبط الناسخ والمنسوخ، بشهادة العمل المستمر، فلقد يكون العمل النادر فلتة أو خاصا بصاحبه أو رأيا لم يتابع عليه لخطئه أو لنسخه أو لعدوله عنه، خذ مثلا أن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت أطعموا عنها وما رووه من أن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد، وفي هذا قال مالك: ولم أسمع أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين بالمدينة أمروا أحدا أن يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كله أحد عن نفسه، ومالك يرد خبر الواحد إذا لم يعضده أصل قطعي أو إذا عارض الخبر الأصول القطعية وشرط العمل به ألا يتعارض مع الأصول القاطعة.

* * *

ولا يمكن أن يعمل أهل المدينة بحديث مناف لأصل قرآني لأنه أصل الشريعة، فإذا تنافى مع الحديث أهمل مالك اعتبار الحديث، كحديث "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" يتنافى مع قوله تعالى: (ألا تزر وازرة وزر أخرى... وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وكذلك حديث المرأة التي قالت للنبي: "إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال نعم، وفي رواية أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئه؟ قالت نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى".

وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه. والمصلحة المرسلة عنده من الأصول لا من الفروع، ونهى عن صيام ستة أيام من شوال مع وجود الحديث تعويلا على أصل سد الذرائع، وفي صدد حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعا، يقول مالك: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته" بل كان يضعف الحديث ويقول "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"!

ولقد ردت عائشة حديث "أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" بقوله تعالى (ألا تزر وازرة وزر أخرى) وهو يتضمن إحدى كليات الشريعة.

في رواية محمد بن الحسن في الموطأ: "أخبرنا مالك: حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي". فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر أما إنه لم

يكذب، ولكنه قد نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على جنازة يبكى عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها، قال محمد: وبقول عائشة نأخذ وهو قول أبي حنيفة".

وردت عائشة خبر ابن عمر في الشؤم وقالت – إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية، وخبر ابن عمر يعارض أصلا قطعيا هو أن الأمر لله كله، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.

وناقض مالك بقواعده عمر بن عبد العزيز، سئل عن سجود القرآن الذي في المفصل: أتسجد أنت فيه؟ فقال لا، فقيل له إنما ذكرنا هذا لحديث عمر بن عبد العزيز فقال: أحب الأحاديث إلي ما اجتمع الناس عليه. وهذا مما لم يجتمع الناس عليه، وإنما هو حديث من حديث الناس، وأعظم من ذلك القرآن يقول الله (فيه آيات محكمات هن أم الكتاب) فالقرآن أعظم خطرا. فيه الناسخ والمنسوخ، فكيف بالأحاديث. وهذا مما لم يجتمع عليه.

وكمثل العمل المستمر، والمجمع عليه، العمل القديم. سئل عن القراءة في المسجد على وجه مخصوص أو بأثر صلاة من الصلوات أو إدارة الكلمات بين المصلين على صوت واحد، فقال: لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شئ أحدث، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان أولها والقرآن حسن(٤٤).

---

(٤٤) وما يراه أهل المدينة عن طريق الاستدلال فيه خلاف بين المالكية أنفسهم، فريق يراه حجة وفريق لا يراه حجة ويكتفي البعض بأنه مرجع، أما ما يروونه عن طريق النقل ففيه مذاهب.

فأما نقل الروايات فقد قال بعض المحدثين: روايتهم تقدم في ذلك على غيرهم، إذا عارضتها.

والبخاري يبتدئ في كل من أبواب صحيحة بذكر أحاديث أهل المدينة، وجمهور المحدثين لا يرون للراوي المدني فضلا من حيث هو مدني، وإنما الفضل بالعدالة والضبط.

وأما نقل المحسوسات وتعيين الأماكن كنقل الصاع وتعيين موضع المنبر والقبر والروضة الشريفة وما إلى ذلك، فهم شهود عيان وكذلك نقل العمل المستمر في المعاملات كالوقوف والزراعة. وفي العبادات كالأذان على المكان المرتفع أو الأذان للصبح قبل الفجر وما إلى ذلك والبعض يرى أن هذا هو ما يريده مالك في الموطأ.

فإجماع أهل المدينة إذا كان جاريا مجرى النقل، مقدم على خبر الآحاد، ومعنى ذلك أن الحديث لم يثبت لأن المدينة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما اجتمعوا على نقله.

وابن القيم يقول عن أهل المدينة: من المحال عادة أن يجمعوا على شئ نقلا أو عملا متصلا من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه

.....

من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم. وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ، فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا، كما يطرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك، على قول مالك وفتواه.

على أن لسائل أن يتساءل. إذا كان الاشتهار عند الحنفية يعطي الحديث الأحادي قوة، فكيف لا يعطيه نفس القوة عمل أهل المدينة المستمر؟ وفيه قوة العمل، وقوة الجماعة، وقوة الاستمرار؟ من أجل ذلك جاز تصور المدينة في اتباعا أشد ضبطا للحقيقة من الاشتهار إذا قرن الاشتهار بالعمل الجماعي والاستمرار، وكون ذلك في الموطن الأصلي الذي نشأت فيه السنة.

والحنفية يشترطون على راوي الحديث أن لا يعمل بخلافه، وربما جاز أن يقال "أن يعمل به لا بخلافه" وإلا احتمل النسخ، وكذلك عدم أخذهم بحديث الواحد فيما تعم فيه البلوى أي ما يتكرر وقوعه للناس والعادة تقضي باستفاضة نقل ما تعم به البلوى، فهلا دل هذا وذلك على أن للعمل القوة.

وإننا لنجد أبا الدرداء (٣٢) منذ الثلث الأول للقرن الأول يجعل القوة للعمل وهو قاضي عمر. ثم عمر بن عبد العزيز في المدينة في آخر القرن يجعل القوة للعمل في المدينة، ونجد مثله أبا بكر بن حزم قاضي عمر ثم ولده محمدا في الثلث الأول من القرن الثاني، وفي إبان ازدهار حلقة مالك، وهذا هو القضاء المستمر أي العمل المطبق بقوة الدولة في القرنين الأول والثاني ثم نجد مالكا يتابع النظر نفسه طوال القرن الثاني، مما يدل على أن العمل في المدينة كان ناجحا في اعتبار، آلة الضبط والقياس عند الفقهاء والقضاة والولاة.

هذا وثبوت التواتر في السنة العملية أكثر من ثبوته في السنة القولية دلالة على قوة الإثبات التي تتبع من العمل، وكون السنة المشهورة تفيد الظن القريب من اليقين، لأن الكل يتناقلونها، أساسه استمرار العمل بها.

ومن هنا يظهر أن شرط مالك في قبول الحديث أن يعمل به أهل المدينة مثل شرط الشافعي أن يكون الحديث الصحيح السند متصلا، ومثل شروط الحنفية المتعددة، كلها تتغيا اليقين في اتصال الحديث بالمصدر الأصلي.

ولا جدال أن الثابت بالعمل قوي من ناحية الواقع، ومالك فقيه عملي، وفي يده ثروة أهل المدينة يتعامل فيها بحرص وباعتزاز، فجعلها قوة بمجرد أنها مجتمع عليها في المدينة.

وإجماع العلماء على الاعتراف بمكانة الموطأ شهادة مباشرة له وغير مباشرة لأهل المدينة.

وشهادة الشافعي لأحاديث مالك تسجل لها مكانها الذي رفعها إليه المسلمون فهو يقول "ما في الأرض كتاب في الفقه والعلم أكثر صوابا من كتاب مالك" ويقول "لولا مالك وابن عيينة لذهب علم أهل الحجاز" ويقول: "إذا ذكر الحديث فمالك النجم".

الفصل الثاني

العلم عند أهل المدينة

"لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها"

(مالك بن أنس)

جمع الصديق الناس بعد وفاة النبي فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، واستحلوا حلاله وحرموا حرامه.

وقال قرظة بن كعب: "لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا وقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا مكرمة لنا. قال ومع ذلك، فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن... وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم".

فلما قدم قرظة قالوا حدثنا. قال نهانا عمر.

وروى عروة بن الزبير أن عمر أراد أن يكتب السنن فاستشار أصحاب رسول الله فأشار عامتهم بذلك، فلبث شهرا يستخير الله في ذلك، شاكا فيه، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني لا ألبس كتاب الله بشئ.

وصنيع عمر درس في حلقة مالك. قال معن بن عيسى: حدثنا مالك.. أن عمر حبس ثلاثة: "ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري" فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ وروى الدراوردي عن.. أبي هريرة: قلت له أكنت تحدث الناس في زمان عمر هكذا؟ قال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته.

وكانوا بالعراق يهددون الرواة بالشكوى لعمر. كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب. فينطلق ناس ممن سمع ذلك فيأتون سلمان

فيذكرون قول حذيفة فيقول سلمان "حذيفة أعلم بما يقول" فعاتب حذيفة سلمان على عدم تأييده روايته، وتركها على عهدته، وتجادلا، قال سلمان "فوالله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر".

ومن بعد عمر كان معاوية يقول: عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فإنه قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ.

وتشددوا في قبول الحديث عن رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يطلب الشهادة على السنة التي لا يعلمها. جاءته جدة تطلب ميراثا، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله يعطيها السدس، وشهد محمد بن مسلمة بذلك فأعطاها أبو بكر السدس، وطلب عمر البينة من أبي موسى الأشعري على حديث "إذا سلم أحدكم ثلاث مرات فلم يجب فليرجع" فأقره الناس، فقال لأبي موسى: إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ.

وروى هشام عن ابن المغيرة أن عمر استشارهم في الجنين يسقط من المرأة نتيجة عدوان عليها، فقال المغيرة قضى فيه رسول اله بغرة "عبد أو أمة" فقال عمر إن كنت صادقا فهات شاهدا يعلم ذلك، فشهد محمد بن مسلمة أن النبي قضى به.

وكان علي يستحلف الراوي.

أما عبد الله بن مسعود فكان يقضي العام بتمامه لا يحدث مع أنه عاش نحو عشرين عاما بعد وفاة الرسول، نصفها بعد وفاة عمر، وكان صاحب فتوى ورأي لكنه إذا قال: قال رسول الله ﷺ تستقله الرعدة، ويقول توقيرا لقول الرسول هكذا.. أو نحو ذا أو قريبا من ذا.

وكلمة "الحديث" تختلف عن كلمة "السنة" مع محاولة المحدثين التوحيد بينهما. فالسنة هي المادة الدينية أو القانونية أي القاعدة أو المبدأ الذي يتضمنه الحديث.

يقول ابن حنبل "في هذا الحديث خمس سنن".

سئل عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري والأوزاعي ومالك فقال: "سفيان إمام في الحديث وليس بإمام في السنة. والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما جميعا".

* * *

يقول عليه السلام "المدينة حرام. من أحدث بها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

فإحداث حدث بدعة والبدعة ضلالة لا تفئ إلى المدينة وهي دار السنة، لأنها دار العالمين العاملين بأقوال الرسول وصحبه وأعمالهم. وهي نواة "الأمر الأول" ومن ثم أمسى يقال عن "الأخذ بالأمر الأول" أخذا بالسنة.

وحدث أن تكاثر الناس بالحديث مع حدوث الفرق، وقيام النحل، وتعاقب الدول، وتعددت أسباب اختراع الأحاديث فتوقف الناس وشكوا. قال ابن عباس فيما صار إليه الناس من شك وتوقف "إنا كنا إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. وأتى ابن عباس بكتاب قيل أن فيه قضاء لعلي فمحاه إلا قدر ذراع.

جاء في مقدمة صحيح مسلم "عن ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا – سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".

ولم يقبل الخوارج والشيعة إلا أحاديث جماعتهم، وتناقلت الأجيال الشكوك وبخاصة بعد دخول أشياع بني أمية بشهواتهم في تسخير العلم لصالح الدولة الجديدة، فأمسى من الفقه أن يتحرى الفقيه الحديث وسنده، ثم جاء دور أشياع بني العباس.

ودخلنا عصر الكذابين: الذين يقولون على النبي ما لم يقله كالزنادقة وأشباههم من لا يرجون للدين وقارا، أو المحتسبين (!) كجهلة المعبدين، أو الفاسقين من المخترعين، أو المتعصبين كدعاة المبتدعة، أو المرتزقة الذين يتوسلون إلى الدنيا بالاختلاق ابتغاء مرضاة أمير أو وزير، أو غير هؤلاء.

وكان التحريف فنونا فمنه ما يصنعه قوم بوضع متن الحديث وآخرون بوضع إسناد مشهور لمتن ضعيف. أو قلب الأسانيد أو الزيادة فيها أو ادعاء سماع لم يقع أو ممن لم يسمعه، أو نسبة شئ من الحكمة أو كلام الصحابة إلى الرسول.

كان المهدي يعجبه اللعب بالحمام، فدخل عليه غياث بن إبراهيم فروى حديثا "لا سبق إلا في خف أو في حافر أو جناح" يقصد سبق الحمام ذي الجناح، فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما قام ليخرج قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله. ما قال رسول الله ﷺ "أو جناح" ولكنه أراد ليتقرب إلينا.

هكذا أثاب الخليفة الذي أنشأ ديوان الزنادقة لقتل الزنادقة بعشرة آلاف درهم على رواية حديث مزيف، لا رضى منه عنه ولكن مثوبة على الزلفى إليه به. فالتحلل الديني من غياث يلقى تهاونا في الدين عند خليفة من المتورعين!

لذلك ولغيره كان لا معدى عن تدوين الأحاديث وتحقيقها في سندها وموضوعها، والاهتمام بالرواة.

قال أبو الزناد "عبد الله بن زكوان": "أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون وما يؤخذ عنهم الحديث. يقال: ليس من أهله".

* * *

والمعروف أن تدوينا تم لبعض الحديث في عهد الرسول مثل كتابه إلى عمرو بن حزم، وفي عهد أبي بكر مثل كتابه إلى أنس بن مالك في الصدقات، وكتاب أو كتب كانت عند سعد بن عبادة الأنصاري وعند أبي رافع مولى النبي، كذلك صحائف جمعت في عهد الخلفاء الراشدين كصحيفة أسماء بنت عميس زوج أبي بكر وصحيفة سمرة بن جندب وصحيفة جابر بن عبد الله وصحيفة عبد الله بن عمرو المسماة بالصادقة. وقد احتج بها الأئمة الأربعة. يقول عنها عبد الله: هذه الصادقة فيها ما سمعت عن رسول الله ليس بيني وبينه أحد، كذلك وجدت صحيفة همام بن منبه فيها (١٣٨) حديثا أملاها عليه أبو هريرة مما يدل على أنها كتبت في نحو منتصف القرن الأول، وقد نقلها ابن حنبل بعد نحو قرن ونصف.

وكان كثير من التابعين يحدثون بين يدي الصحابة، أما الفقهاء السبعة في النصف الثاني من القرن الأول فظلوا يجمعون ويحفظون – مثل عروة بن الزبير كان سباقا بما جمع لولا أنه أحرقه سنة ٦٣ يوم وقعة الحرة، فكان يقول إنه يؤثر ما حرقه على أولاده. ووجدت صحف عند الحسن البصري وخالد بن معدان الكلاعي وأبي قلابة. وفي أواخر القرن الأول كان الزهري من كبار الحفاظ والجامعين للحديث، حتى لتراه، بعد، يملي مئات منه في المجلس الواحد، وحتى لتنقل كتبه على الدواب بعد مقتل الوليد بن يزيد (١٢٦).

ولعمر بن عبد العزيز اليد الطولى في هذا المضمار، والزهري يعلنها فيقول: (أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا).

وبعث عمر إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضيه ووالياه على المدينة ليكتب إليه "بما يثبت عنده من الحديث عن رسول الله ﷺ. وحديث عمر. فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء". وابن وهب يقول إنه "لم يكن بالمدينة أحد عنده علم من القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم إذ ولاه عمر بن عبد العزيز وكلفه أن يكتب إليه العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فكتبه له، ولم يكن على المدينة أنصاري غير أبي بكر".

وأبو بكر بن حزم مرجع للفقه، لليث بن سعد ومالك. كتب الليث لمالك كتابه، وقد أسلفنا بعضه، فاحتج على مالك بعمل ابن حزم قال: (.. وقد استسقى عمر بن عبد العزيز... وأبو بكر بن حزم، فكلهم يقدم الخطبة).

ولقد حاول عبد العزيز بن مروان بمصر أن يجمع الحديث في إبان ولايته التي دامت عشرين عاما حتى سنة ٨٦. فكتب إلى كثير بن مرة الحضرمي الذي أدرك سبعين من أهل بدر أن يكتب له بما سمع من أصحاب الرسول، فعمر بن عبد العزيز كان يتابع عمل أبيه، حذر طغيان الفيضان الجارف من التحريف لأغراض شتى عند الفرق وأصحاب البدع.

وكان للعلاء بن عبد الرحمن (١٣٩) صحيفة يحدث بما فيها كما روى ابن قتيبة ومالك. وربما أراد الرجل أن يكتب بعضها فيقول: إما أن تأخذها جميعا أو تدعها جميعا. وكانت أمالي الزهري ومروياته قنية المحفظة والنقلة.

وفي عصر احد حوالي الأربعينات من القرن الثاني وجدنا ابن جريج (١٥٠) بمكة فيمن يجمعون وتبدى مالك بن أنس وقد استوى إماما في المدينة يعلم الناس ويجمع العلم،ومثله فيها محمد بن أبي ذئب ثم وجدنا حماد بن سلمة (١٦٥) وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة (١٥٧) ومعمر بن راشد باليمن (١٥٣) والأوزاعي بالشام ثم وجدنا ابن المبارك بخراسان (١٨١) وجرير عبد الحميد بالري (١٨٨) ثم عبد الله بن وهب بمصر كلهم يثبتون الحديث وفتاوى الصحابة والتابعين[٤٥].

وروي أن عبد الرحمن بن أبي الزناد جمع فتاوى الفقهاء السبعة في كتاب سماه "رأي الفقهاء السبعة في المدينة وما اختلفوا فيه" وروي أن مالكا تكلم في عبد الرحمن بن أبي الزناد لرواية الكتاب المذكور عن أبيه. وقال مالك فيه أين كنا من هذا؟ وأبو الزناد (١٣١) ممن روى عنهم مالك في الموطأ. وابن النديم ينسب الجمع لأبيه، وعلى الحالتين هما كلاهما ماتا في حياة مالك[٤٦].

ولقد كان ثمة من الفقهاء عبد الله بن أبي بكر بن حزم (١٣٥) وأبو بكر (١٢٠) قاضي المدينة ووليها لعمر بن عبد العزيز وسليمان. أما زوجة عبد الله ذاته فاطمة بنت عمارة فمحدثة يحدث هو عنها. وتلقى الحديث عنها محمد بن إسحق صاحب المغازي.

وكان بالمدينة كذلك محمد بن أبي بكر بن حزم (١٣٢) أخي عبد الله قاضيا عليها وسيتولى ابنه عبد الملك قضاء بغداد للرشيد.

---

(٤٥) "المجموع" لزيد بن علي زين العابدين يحتوي على فقه الشيعة، فإذا ثبتت نسبته لزيد فقد يكون أسبق المجاميع الفقهية تدوينا بما في ذلك مدونات الإمام أبي حنيفة نفسه أو مدرسته فلقد مات شهيدا سنة ١٢٢.

(٤٦) كان القرن الثاني عصر العلم العظيم الذي أنتج الأئمة الأربعة، وقد ابتدأ بعلماء في أبواب كثيرة، مثل أبان بن عثمان (١٠٥) فكان فقيها وعالما بالسير والسنن، وتلميذه عبد الرحمن بن المغيرة (١٢٥) وشراحيل بن سعد (١٢٣) يقول فيه ابن عيينة: "إن أحدا لم يعرف المغازي، وغزوة أحد، معرفته" وعاصم بن قتادة (١٣٩) أجلسه عمر بن عبد العزيز ليحدث الناس في السيرة ومسى بن عقبة (١٤١) ومحمد بن السائب الكلبي (١٣٦) ومحمد بن إسحق (١٥٢) ومعمر بن راشد (١٥٢) ثم الواقدي (٢٠٧) كل أولئك كانوا متخصصين في المغازي وكان مالك يؤثر مغازي ابن عقبة على مغازي بن إسحق ويقول "عليكم بمغازي ابن عقبة فهي أصح المغازي" وأما الشافعي فيقول "من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحق".

الموطأ:

في إبان هذه النهضة لجمع الحديث قيل إن مالكا كان يروي مائة ألف حديث، أودع الموطأ منها في أول أمره عشرة آلاف، وقيل تسعة آلاف، أو أربعة آلاف أو أكثر، ثم ظل يخلصها عاما فعاما من الشوائب، حتى مات وهي ألف ونيف بقيت في "الموطأ". وسماه كذلك بمعنى المنقح أو الممهد أو المحرر. وقيل سمي كذلك لأنه وطأه للناس أو لأن سبعين من فقهاء المدينة واطؤوه عليه. نهج فيه منهج البدء بالآثار ثم التعقيب بالفقه عند الحاجة... روى فيه عن خمسة وتسعين رجلا مثل ابن شهاب – الزهري – روى عنه ١٠٠ حديث وثمل نافع روى عنه ٨٦ حديثا وآخرين.

وقد أحصى البعض ما في الموطأ فوجدوا فيه من المسند خمسمائة حديث ونيفا ومن المرسل ثلثمائة ونيفا ووجدوا مالكا ترك العمل بسبعين، وتختلف الإحصاءات بحسب اختلاف النظر.

أما الذين رووه عنه ففحول تلاميذه مثل ابن القاسم ويحيى بن يحيى الليثي ومحمد بن الحسن. وقيل إن الروايات للموطأ نيفت على الستين.

وعد البعض للموطأ ثلاثين نسخة وعد آخرون عشرين، ومن النسخ ما ينفرد بأحاديث ليست في الأخرى. ولعل السبب أن مالكا كان ينقصها عاما فعاما ولا يبقي على ما فيه شك كلما راجع. والمشهور منها الآن روايتان الأولى ليحيى بن يحيى الليثي والثانية لمحمد بن الحسن.

وليس في الموطأ حديث غير حسن. قال الشافعي: "ما في الأرض كتاب في الفقه والعلم أكثر صوابا من كتاب مالك".

ومن أجل ذلك أصبح هو الكتاب الأول في السنن، وتتابع عليه أصحاب المسانيد والصحاح، وغدا من المقولات الشائعة قول القائل: الموطأ هو الأصل الأول والبخاري هو الأصل الثاني، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي وأضرابهما. يقول أبو داود: أصح حديث عن رسول الله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم مالك عن نافع عن سالم عن أبيه. ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأعلى درجة في الإسناد عند البخاري هي: مالك عن نافع عن ابن عمر.

كثرت في الموطأ روايات الزهري على ما سلف من بيان، أما روايات عبد الله بن أبي بكر فتترى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٤٧] أو عن عبد الله هذا عن عمته وعن جدته، أو عمته عن جدته، أو يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، أو عن ربيعة الرأي عن أبي بكر بن حزم. أو روايات عن أبيه محمد بن عمرو بن حزم أو عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، أو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة عن عائشة، أو يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة... الخ ما ورد في الموطأ عن طريق بيت ابن حزم.

وروى الزهري وربيعة أستاذا مالك عن أبي بكر بن حزم. وهو كما قال محمد بن سعد: أمه كبشة وخالته عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية الراوية عن عائشة. وسفيان بن عيينة يقول: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة، وعمرة.

هكذا ترتبط دار ابن حزم بعائشة، فيرتبط بها، عن طريقها، مالك وأبو بكر بن حزم بأبيه وجده وجدته وعمته وخالته وابن خالته – أبي الرجال[٤٨] – وبابنيه، وزوج ابنه عبد الله، مدرسة كاملة، كانت قادرة في زمان عمر بن عبد العزيز، وفيما بعد زمانه على الاستمرار فيما عهد به إليها.

كانت دارهم معلما من معالم المدينة، فهي لصق لدار عثمان ومنها نفذ الثوار إليه، ومن أمامها حمل مروان بن الحكم والي المدينة سرير أم المؤمنين حفصة إذ ماتت حتى دار المغيرة بن شعبة، وفي البيت الحفدة والأبناء والآباء والأجداد. وفيه الرجال والنساء في نسق واحد فقهاء. وفيه من الصحابة ومن التابعين، منهم عمرة التي ربيت في حجر عائشة ما يروي القاسم لابن شهاب. وعندما يؤول علمهم إلى مالك عن طريق عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم أو عن طريق مدوناته فثمة علم المدينة دقة وجله. وإذا لوحظ أن القاسم ربيب عائشة وابن أخيها وأن بالموطأ كثيرا من أحاديثه وأحاديث عروة بن الزبير وهو ابن أختها وراويتها، فقد يخلص أن دعوة عمر بن عبد العزيز للزهري أو لأبي بكر بن حزم لجمع السنن بالمدينة من لدن عمرة والقاسم،

---

(٤٧) عمرو بن حزم رسول النبي عليه السلام إلى نجران وإليه كتب الرسول كتاب الديات وقد رواه مالك في الموطأ: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه. وعبد الله أعلى سنا من مالك.

(٤٨) أبو الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان، وكانت لحارثة منازل قرب منازل الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان كلما أحدث رسول الله أهلا تحول له حارثة عن منزل. قال عليه الصلاة والسلام: لقد استحييت من حارثة مما يتحول لنا عن منازله.

والرواة عن الصحابة، قد لقيت استجابة عنده فأحدث التدوين المرجو، وسواء أسلمه أبو بكر أم لم يسلمه لعمر أو سلمة ولكن لم تتسلمه الأمة بعده، فإن مدوناته قد آلت إلى ولديه كما آل علمه وجمعه إلى علماء المدينة وبخاصة مالك.

وهكذا يدخل مالك بن أنس التاريخ بموطئه كما دخله بحلقته، في المدينة، يتفيأ أفياء الصديق أبي بكر وعائشة وبني المنكدر وآلهم، وآلاء عمر وآل عمر، وابن عوف وعلي وآخرين من الصحابة، والرواة عنهم، من مواليهم أو من أنفسهم، لكن أثر عمر بن عبد العزيز في موطأ مالك من أظهر الأثر، فهو الذي أمر بالجمع أو بالتعليم في سائر الأمصار، وهو الذي هيأ له الزهري ووالي المدينة وعالمها أبا بكر بن حزم.

ولقد بدأ عمر جمع العلم لنفسه مذ كان يتعلم في المدينة ليصير من فقهائها المعدودين، تعهد العلم والعلماء وهو أمير عليها، ثم استأنف الجمع من أجل الأمة وهو أمير للمؤمنين (٩٩ – ١٠١) واستطرد يعلم الأمة فبعث إلى الأمصار من يعلمونهم السنن كما بعث نافعا إلى مصر وكلف الزهري بالجمع. وعهد إلى أبي بكر بن حزم (١٢٠) بمتابعة ما أهمه لظروف أبي بكر المواتية بالمدينة.

ومات أبو بكر سنة ١٢٠ – ولحقه ابنه محمد سنة ١٣٢ ثم ابنه عبد الله في ١٣٥، وكان مالك بن أنس يرأس حلقة لنفسه منذ نحو عشرين عاما.

جاء في الموطأ "أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سننه أو حديث عمر أو نحوه فاكتبه لي. فإني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء".

وفي رواية محمد بن الحسن تعليق محمد "وبه نأخذ. لا نرى بكتابة العلم بأسا" وظاهر ذلك أن اتجاه عمر لم يكن لتدوين الأحاديث وحدها بل لتدوين السنة بمعناها العام، وهذا يبدو من خوفه دروس العلم ومن نصه على حديث رسول الله وسننه وحديث عمر أو نحوه أي الفقه بمعناه الأعم، وهذا هو ما فهمه محمد بن الحسن.

* * *

ومالك يعمل بالحديث إذا صح أو حسن ولا يشترط فيه التواتر أو الاشتهار وطريقته للصحة والحسن عمل أهل المدينة إذا اتفق عملهم مع علم علمائهم، ويقدم هذا الاتفاق الإجماعي على القياس وعلى الحديث "لأنه يراه عندئذ قد نسخ" فإذا لم يكن العمل إجماعيا، بل كان عمل

أكثرهم، قدمه على خبر الواحد لأن العمل بمنزلة الرواية فعمل الأكثر بمنزلة رواية الأكثر. فإذا جاء خبر الواحد يخالفهم كان الراجح أنه منسوخ، ومن أجل هذا لم يحدث مالك بكثير من أحاديث أستاذه ابن شهاب.. إذ ليس عليها العمل.

ولا يقف مالك في التحري عن الحديث عند حدود فيعلن "لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين – ويشير إلى أساطين مسجد الرسول – فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا. إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، فهم النوع الرابع من قوله "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سواهم: لا يؤخذ من سفيه ولا من صاحب هوى يدعو إلى بدعة ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ﷺ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به".

أما عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد فهو يقول: "أما ما كان من لفظ النبي فلا ينبغي للمرء أن يقول إلا كما جاء. وأما لفظ غيره فإذا كان المعنى واحدا فلا بأس به. قيل له فحديث رسول الله يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد فقال: أرجو أن يكون خفيفا".

والإجماع على المنقول عن النبي حجة في المذهب، مثل نقل الأذان والإقامة.

وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة في الموطأ.

والنبي يقول: "خير القرون قرني[٤٩] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب". فهذان جيل النبي والصحابة وجيل التابعين يتقدم أولهما على ثانيهما في الخير. لكن الجيل الثالث يفشو بعده الكذب. فحق على مالك أن يكون أشد الجراء انتقاء للرجال كما وصفه سفيان بن عيينة.

اهتم مالك كل الاهتمام بدراسة الرجال والمتون في الوقت ذاته، فانداحت بعمله موجة التعديل والجرح للرواة أي كونهم عدولا أو مجرحين لتنتهي إلى إقامة علوم الحديث، وقيام أصحاب المسانيد والصحاح بجمع مسانيدهم وصحاحهم. وعظم احتياط المسلمين لدينهم لأن هذا العلم دين ما يقول مالك، لنجد في إبان هذه الحقبة علي بن المديني يسأل عن أبيه بين الرواة فيقول "سلوا عنه غيري" فأعادوا المسألة فأطرق ثم رفع رأسه وقال "هذا الدين: إنه ضعيف" ونجد

(٤٩) القرن مدة طبقة من أهل العلم. فمدة الصحابة قرن. ثم مدة التابعين قرن. ثم الذين يتبعونهم قرن.

يحيى بن معين (٢٣٣) المحدث الكبير يقول "إنا لنطعن على أقوام قد حطوا رحالهم في الجنة منذ نحو من مائتي عام".

يقول المستشرق الألماني "شيرنجر": "لم يكن فيما مضى أمة من الأمم السابقة كما لا توجد الآن أمة من الأمم المعاصرة أتت في علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر الذي يتناول أسماء خمسمائة ألف رجل وشئونهم".

الموطأ – منهجه:

والموطأ كتاب فقه يتميز بين جميع كتب الفقه بأنه يشتمل على السنة القولية والفعلية أساسا، وعلى اتباع هذه السنة اتباعا متواترا جيلا بعد جيل.

والسنة تتبدى في أحاديث يرويها عن النبي وفي أخبار وآثار عنه – وعن الصحابة والتابعين إذ عملوا بها. والأحاديث جميعها مرددة في الصحاح، وجوامع السنة أو الكتب الستة بنصها أو بمثله أو بمعناه. ويستوي في ذلك الأحاديث المسندة أو المرسلة[٥٠] التي ينقطع فيها راو أو أكثر أو البلاغات التي يقول فيها بلغني. وقد راجع العلماء مرسلات الموطأ فوجدوها موصولة أو تقويها أحاديث موصولة. كما وجدوا البلاغات صحيحة. وهذا ما يعنيه الأئمة بقولهم "بلاغات مالك صحيحة". وقولهم: "مراسيل مالك أصح من مراسيل ابن المسيب"، والشافعي الذي لا يأخذ بالمرسل يستثني مرسلات سعيد بن المسيب لأنها امتحنت فوجدت صحيحة. ويقول سفيان في بلاغات مالك: "إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي".

ولما قال ابن عبد البر إن أربعة أحاديث لا توجد في غير الموطأ قال إن الأربعة ليس فيها منكر واحد أو واحد يدفعه أصل، وهو بهذا يتلاقى مع ابن الصلاح الذي وصلها. وشرح ابن عبد البر للموطأ، ويسمى التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، هو الذي يقول فيه ابن حزم الأندلسي: "لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه".

ذكروا أن مالكا لم يكن يضع في الموطأ إلا المجمع عليه، ولما عرضه عليه تلاميذه في أربعين يوما قال: "كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما! قل ما تتفقهون فيه".

وهذه الصحة مسلمة للموطأ مع أن ثلث أحاديث مرسل أو منقطع[٥١].

---

(٥٠) الحديث المرسل هو الذي يسقط من روايته الصحابي والمنقطع هو الذي يسقط منه راو أو أكثر والبلاغات هي التي يقال فيها: بلغني أو عن الثقة. والمعلقات هي التي لا يذكر فيها السند من أوله كأن يقول القائل في القرن الثالث الذي لم ير ابن عمر. عن ابن عمر. والموقوفات هي التي تخص الصحابة وينتهي فيها القول إلى الصحابي فلا يذكر فيها فعل أو قول للنبي. والمقطوعات هي التي ينتهي فيها القول إلى من دون الصحابي كالتابعي.

(٥١) كان الزهري كثير الإرسال، وقد ظهرت عادته في موطأ مالك تلميذه.

والموطأ مدونة للسنن قاصرة على الفقه، وهو بمقارنته بكتب الحديث كتاب سنة أكثر منه كتاب حديث.

ومع ذلك فمن فقهاء المغرب من يضعون الموطأ بجوار كتب السنة الصحاح وهي مقتصرة على الحديث.

* * *

أعد مالك للأمر عدته مذ رأى لعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون موطأ بغير حديث فقال ما أحسن علمه ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام.

فوضع موطأه كما تمنى وكما آل إلينا(٥٢).

قال الحسن: متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه، ومتى قلت قال رسول الله فعن سبعين.

وكان الشافعي يأخذ بمرسل سعيد بن المسيب. ولا يأخذ بمرسلات الزهري مع إجلاله له، وسعيد بالمدينة يعدل في الكوفة إبراهيم النخعي أستاذ مدرسة أبي حنيفة، وكان يكثر إرسال الحديث ويقول: "إذا حدثتكم عن رجل فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله" فهو بهذا يبين أن إرساله لا يكون إلا عن متواتر أو مشهور لأنه لم يلق عبد الله بن مسعود.

(٥٢) ظل مالك ينقص أحاديث الموطأ، حتى انتهى إلى الصورة الأخيرة، وبهذا القدر المتيقن أقر علماء المدينة وتابعهم عليه المسلمون كافة. فصار مصدرا جامعا يتميز بجدة الطريقة وشمول التبويب للمعروف من أبواب الفقه. وهو أول كتاب فقهي متكامل آل إلى أهل السنة وهو أول مجموع سنن في مستواه آل إلى المسلمين.

ولئن كان أبو حنيفة قد بدأ تدوين الفقه وتبويبه في حلقته في العشرينات من القرن ذاته إن ما آل إلينا من كتبه ليس إلا كتابات في العقيدة. وهي الفقه الأكبر والأوسط ورسالة في الإرجاء منه إلى عثمان البتي. أما كتابات حلقته فطلائعها كتابات قليلة نسبيا لأبي يوسف وتآليف محمد بن الحسن الضافية وكلها كتبت بعد الموطأ بزمان ومن بعد ذلك كله كتب الشافعي كتبه التي جمعتها كتب الأم أو المبسوط التي رواها تلامذته.

ويقع الموطأ في نحو ألف صفحة كبيرة تسع كتب الفقه من عبادات ومعاملات ومن شئون الجهاد وما إليها، وينحو نحو الكتب العصرية في الشرح للمتون. حيث الحديث أو الخبر هو المتن، أما الشرح فهو رأي مالك أو رأي الصحابي أو التابعي، وعمل أهل المدينة، وهو مقسم إلى ثلاثة وستين كتابا وفي كل كتاب أبواب، أو عشرات أبواب.

خذ مثلا كتاب الحج يقع وحده في ثلاثة وثمانين بابا، وكتاب البيوع في ستة وأربعين وكتاب الأقضية في واحد وأربعين، وكتاب الطلاق في خمسة وثلاثين، فيها فروع بالعشرات.

وفي الموطأ روايات عن علي وابن عباس، أو عن أحفاد علي، وروايات عن جعفر الصادق، فلا وجه لما روي من أن الرشيد أو أبا جعفر سأل مالكا عن عدم إيراد أحاديث عن علي وابن عباس وأنه أجاب بقوله إنهما لم يكونا ببلدي. فإن كانت الأحاديث المشار إليها أدرجت بعد السؤال. فمالك كان لا يفتأ يراجع كتابه عاما فعاما ينقص منه وربما زاد.

وهكذا نجد الموطأ كتاب فقه في الدرجة الأولى وإن كان كتاب سنة من الدرجة الأولى، ونجده أسبق الكتب الفقهية التي آلت إلينا من أئمة السنة.

ويظهرنا الموطأ على أن اتباع مالك للذين سبقوه لا ينفي استقلاله ولهذا الاستقلال نسبوا إلى الليث بن سعد أنه قال: "أحصيت على مالك سبعين مسألة قالها برأيه وكلها مخالفة لسنة

ومالك يعلل ويفسر ويبدي اختيار، أو يعرض ما عليه السنة أو عمل الصحابة أو عمل أهل المدينة. يقول أحيانا "وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا" أو يقول "الأمر عندنا" أو يقول بعد استعراض الآراء. "وقول فلان أحب ما سمعت إلي في ذلك" أو يقول "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" أو "قضت السنة عندنا" أو "ليس العمل على كذا".

وبهذا ظهر في الكتاب كثير من عرف المدينة في البياعات وسائر المعاملات.

وهو أحيانا يروي آراء الجماعة من الصحابة في المسألة الواحدة مثل عمر وعثمان وعلي والزبير معا.

وأحيانا يسأل ويجيب أو يحسن الرأي فيقول: هذا حسن وليس بواجب أو ينضم لرأي غير. وكثيرا ما يقول: أرى أو يقول أرى والله أعلم. وكثيرا ما يروي آراء مالك من إنشائه أو تفسير، أو بيانه لما يكر. وأحيانا لا يذكر مالك في الباب بتمامه حديثا واحدا بل يذكر فتاوى لأئمة معتبرين في مسألة موجودة أو مفروضة ليستنتج منها أو يثبت عملا لأهل المدينة فيها أو أمرا مجتمعا عليه منهم.

وتمتاز النسخة التي يرويها محمد بن الحسن بمجموعة من الخصائص منها أن محمدا يروي روايات أخرى غير روايات مالك وخصوصا روايات العراقيين، وكثير ما يعلق برأيه، وبرأي أبي حنيفة، وبرأي العامة من الفقهاء حتى ليعلن البعض أن هذا الموطأ جدير بتسميته موطأ محمد لا موطأ مالك. ولو ذكرنا أن الموطأ مجموعة فقهية غير قاصرة على الحديث لزال التناقض، فمحمد يعلق على مجموعة فقهية هي الموطأ، وإن كثر ما يرويه عن غير مالك أو كثرت اجتهادات محمد وتعليقاته بآراء فقهاء العراق والحجاز مثل أقواله: وبه نأخذ. أو عليه الفتوى. أو وهو قول أبي حنيفة أو وهو الصحيح، أو يذكر: وفي هذا آثار كثيرة، أو يقول وهو قول أبي حنيفة والعمة – أي جماعة الفقهاء – أو: وهذا الحديث أرفق بالناس أو قد جاء ما هو أرخص من هذا وهو.. وأحيانا – يذكر خلافات الأئمة ويناقش مالكا وأبا حنيفة.

ورواية محمد على هذا الوجه – مجموعة تسكر البصر من الفقه المقارن فيها سلاسل الكوفة والحجاز وآراء مدرسة أبي حنيفة والمحدثين في العراق والحجاز وهي دلالة صادقة على أن فقه السنة في مجموعه واحد. وإن تعددت أسانيده أو طرقه.

رسول الله" بل إن مالكا وقد ذكر له الموطأ قال: فيه حديث رسول الله وقول الصحابة والتابعين وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج من جملتهم إلى غيره.

قال يحيى بن معين شيخ المحدثين: إن مالكا لم يكن صاحب حديث وكان صاحب رأي بل قال ابن رشد فيما بعد "مالك أمي المؤمنين في الرأي والقياس" أما عن موافقته رأيه للسنة فقد أعلنها الإمام أحمد بن حنبل، يوم سئل حديث من نأخذ ورأي من نأخذ؟ فقال حديث مالك ورأي مالك.

يقول ابن حنبل: "فاتني مالك، فأخلف الله علي سفيان بن عيينة" وسفيان شيخ المحدثين بمكة، وشيخ الشافعي في الحديث، فمالك عند ابن حنبل محدث لا يحل محله إلا شيخ المحدثين بمكة، وابن حنبل صاحب المسند الأعظم.

والمروي عنهم في الموطأ كلهم من المدينة إلا ستة: اثنان من البصرة وواحد من كل من مكة والجزيرة وخراسان والشام.

* * *

ويروي إسماعيل بن أويس عن مالك قوله: "أما أكثر ما في الكتاب فرأي لعمري ما هو برأي ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل. والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى: فكثر علي فقلت رأيي إذ كان رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا. وما كان رأيا فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه ببلدنا فهو شئ استحسنته من قول العلماء.

وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم. فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين...".

الموطأ – مع الخلفاء:

اقترن وضع الموطأ بمناسبات في لقاءات الخلفاء تبدأ بزيارة أبي جعفر للمدينة عندما لقيه أبو جعفر، وتستمر عندما شاوره المهدي وتنتهي عندما زاره الرشيد(٥٣).

روى ابن سعد عن الواقدي أنه سمع مالكا يقول: لما حج أبو جعفر دعاني فدخلت عليه فحادثته وسألني فأجبته فقال إني عزمت أن آمر بكتابك الذي وضعته، يعني الموطأ، فينسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدونه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعلمهم. فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيره، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت.

كان أبو جعفر يعمل جاهدا ليقارب أصحاب السنن وكان في فزع من الشيعة، كما كان من كبار فقهاء جيله من بني هاشم. يقول عنه مالك: "ثم فاتحني فيمن مضى من السلف والعلماء فوجدته أعلم الناس بالناس. ثم فاتحني في العلم والفقه فوجدته أعلم الناس بما اجتمعوا عليه، وأعرفهم بما اختلفوا فيه، حافظا لما روي، واعيا لما سمع".

وكان ابن المقفع (١٤٣) في بداية أيام أبي جعفر، ونهاية أيام ابن المقفع قد أشار في رسالة "الصحابة" إلى تناقض الأقضية في البلدان فقال: ".. لو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتابا جامعا وعزما، لرجوت أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة بالصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لاجتماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك إلى آخر الدهر".

---

(٥٣) ولي أبو جعفر الخلافة من سنة ١٣٦ إلى سنة ١٥٨ ووليها المهدي بعده حتى سنة ١٦٩ فالهدي فالرشيد (١٧٠ – ١٩٣) وأمر أبو جعفر على المدينة إسماعيل بن عبد الله، وأخاه عبد الصمد وجعفر بن سليمان بن علي الذي أمر بضرب مالك بن أنس.

فابن المقفع أراد إمضاء رأي الخليفة، أي إصدار تشريع من وضع الخليفة، شأن الملوك في فارس وسواها، وكان فارسيا تعرب، فأحسن أدب العرب، أما الذي أراده أبو جعفر فأمر آخر رفضه مالك – وإن أمر له في آخر الأمر بألف دينار ولابنه بألف.

وفي رواية عن مالك أن المهدي طلب ذلك فقال له: "يا أمير المؤمنين أما هذا الصقع "وأشار إلى المغرب" فقد كفيتكه. وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته "يعني الأوزاعي" وأما أهل العراق ففيهم أهل العراق".

وفي رواية عبد الله بن عبد الحكم – أنه سمع مالكا يقول شاورني هرون الرشيد في ثلاث. في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما هم فيه، وفي أن ينقض منبر الرسول ويجعله من جوهر من ذهب وفضة، وفي أن يقوم نافع بن نعيم إماما يصلي بالناس في مسجد رسول الله ﷺ فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب الرسول ﷺ اختلفوا في الفروع فافترقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب. وأما نقض المنبر فلا أرى أن تحرم الناس أثر رسول الله ﷺ. وأما تقديمك نافعا يصلي بالناس فإن نافعا إمام في القراءة لا يؤمن أن تبدر منه في المحراب بادرة فتحفظ عليه. فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله.

والروايات الشتى عن اللقاءات الأخرى مع هؤلاء الخلفاء تثبت بيقين لقاء مالك وأبي جعفر واستنساخه الموطأ ليذاع في الأصقاع وطلبي المهدي والرشيد. وبهذا يسوغ في الذهن أن اللقاءات وسعت محاولات للاستفادة بعلم أهل المدينة من إمام المدينة الذي يمثل الاتباع الكامل للسنة ولنهج الصحابة والتابعين، وهي صيحة الحرب التي أجاءت الدولة الجديدة، ومالك ومنهاجه طريقتها المثلى إلى القلوب. ورد مالك على الخلفاء الثلاثة يظهرنا على عمق نظره إلى اختلاف الفقهاء ودقة رأيه في أن كتابه كتاب فقه قبل أن يكون كتاب سنن. وللناس أن يختلفوا في الفقه فلا يلزمون بفقه بعيد عنهم، دون فقه أصلح الله به بالهم. وفي موقفه تقدير لمعارضة مخالفيه له واحترام لاجتهادهم. وهو إلى ذلك يسير بأبي جعفر المنصور وبنيه من القسر والعسر إلى اليسر كدأب أهل المدينة، وإلى الاجتهاد وعدم التقليد كدأب أصحاب الرأي من الأئمة.

وفي رد مالك على الرشيد من عدم نقض منبر الرسول، درء لمفسدة وسمو بالتعبير عن ملامة الرشيد على معنى وضع الجوهر في المنبر، واتباع أو استمساك بالأثر وبالأمر الأول.

وأبو جعفر خصم لفقه الشيعة، النابع من نظريتهم السياسية في أن الإمامة لعلي وبنيه وهو لا يرتاح إلى أبي حنيفة لمجانبة أبي حنيفة له، وربما لاتهام أبي حنيفة بالتشيع وكان في أخريات أيامه يملأ الأفق، وتضؤل إلى جوار حلقته كل الحلق. وأبو جعفر يعرف مقداره فيحاول

أن يفيد لدولته منه، مثلما حاول أن يفيد لها من مالك فيدعو أبا حنيفة ليلي القضاء ببغداد، ويأبى الإمام أن يجلس لأبي جعفر مجلس القضاء.

وفقه العراق شركة بين الشعبين – اللذين يؤلفانه من عرب الأصول وغيرهم، وإمامه الأعظم النعمان بن ثابت "أبو حنيفة" أبوه ثابت وجده زوطي. ولقد قتل المنصور أبا مسلم الخراساني الذي أقام دولته ودمر الرشيد الدولة الفارسية التي تحكمه داخل دولته! نعني البرامكة، وكلاهما كان بحاجة إلى الرجوع إلى أهل الحجاز وإلى فقه كله من دار الهجرة أو مكة أو الطائف، حيث كان حدهما عبد الله بن عباس قرين عبد الله بن عمر الإمام الآخر لفقهاء السنة.

وكان المهدي يحارب الزنادقة في بغداد والكوفة، ممن أسلموا واستعربوا، فما كان أحوج الخلفاء إلى سلاح السنة، يشهرونه في وجه أعداء الدين، ليربطوا الدولة بأصولها التاريخية بالحجاز.

الفصل الثالث

العمل بالمصلحة

"ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من مكر الله".

(علي بن أبي طالب)

الإمام مالك فقيه عملي يتغيا فقهه تيسير السعي في الحياة، دون تعقيد، أو التزام قيود – إذا وجد نصا قاس، وإلا لم يجهد نصا، ولم يجهض علة، واستدل بالمعنى المقطوع به من تضافرا لنصوص، فإذا عوملت بهذا الأصل وقائع الحياة، أخذ بما يلائم الأصل دون تكلف،ورد ما لا يناسبه دون حرج.

وهو فقيه عصري أبدا، لا تصرفه الصيغة عن المضمون، ولا الشكل عن الموضوع، ولا العبارة الظاهرة عن المعنى الحقيقي، ويحتفل بأعراف الناس، متبعا في كل ذلك روح المدينة وروحها، ومجتهدا في آرائه ليجعل الحياة الواقعة يسيرة على الناس، والتكاليف مقدورا عليها.

والإسلام يسر وسماحة.

اقتصرت نصوص المشرع الإسلامي على ما يمكن أن نطلق عليه "أساسيات". منهجها تقليل التكاليف ورفع الحرج وهي جميعا تصدر عن مقصود شامل للشارع هو التيسير، لا يكلف نفسا إلا وسعها. يقول جل ثناؤه: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [٥٤] (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)، والنبي عليه السلام يقول "بعثت بالحنيفية السمحة".

---

(٥٤) الحرج ما لا مخرج له. جاء رجل في ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال: أولستم العرب؟ ثم قال: ادع إلي رجلا من هذيل.. فقال له ما الحرج فيكم؟ قال: الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج. قال ابن عباس: ذلك الحرج ما ليس له مخرج.

ويتجلى تقليل التكاليف في العبادات فهي قليلة مقدور عليها، حتى الجيل الذي عاصر الرسول يسير عليه بالتدرج في حالات كثيرة مثل النهي عن الخمر والميسر، أشار أولا إلى إثمهما وإلى كونه أكبر من نفعهما، والفاقهون يستنبطون الحرمة من غلبة الإثم على المنفعة، ثم أشار إلى هذه الحرمة في النهي عن الصلاة والمصلون سكارى مما يستنبط منه أن ما تحرم به الصلاة حرام، فلما تهيأت أنفسهم حرمت الخمر والميسر نهائيا بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).

وقرر المشرع درء الحدود بالشبهات أخذا بالرفق، فقال عليه السلام: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في توقيع العقوبة".

وقال النبي للمسلمين "خذوا من العمل ما تطيقون". قال رجل: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطول بنا، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال "إن منكم منفرين". ورأى ذات يوم رجلا يصلي فترآه ساعة ثم قال: "أتراه يصلي صادقا"؟ قالوا: هذا أكثر أهل المدينة صلاة. قال "لا تسمعه فتهلكه". وقال "إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر" وقال عمن أصابهم الإعياء من الصيام في السفر ولا يفطرون استعمالا للرخصة: "أولئك العصاة. أولئك العصاة" وقال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه".

وكان عليه الصلاة والسلام رحمة مهداة يقول "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة".

وتوارث الفقه الإسلامي كله تعريف علي بن أبي طالب للفقيه "ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يؤمنهم من مكر الله".

* * *

والشريعة تجري في التكليف على الوسط الخير أو الأعدل آخذة من الطرفين بقسط ليس فيه ميل فإذا كان التشريع من أجل انحراف الناس رد التشريع الناس إلى الوسط الأعدل.

ولقد أقر النبي الصحابة على التمتع بالحلال ولم يزهدهم في الدنيا إلا أن يظهر حرص منهم على متاعها، ببعدهم عن الوسط العادل الذي نزلت به الشريعة، وهو ينذر ويرهب لمقاومة الانحلال ويرغب ويرخص لمقاومة الحرج أو الشدة، فإذا لم يكن انحلال أو شدة فخير الأمور الوسط.

أما المقصد الشامل للشريعة فهو المحافظة على ضروريات الحياة، وحاجياتها وما يحسنها، فالضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال لا تجري مصالح الدنيا على استقامة إلا بها وتفوت النجاة من دونها.. أما الحاجيات فهي كل ما يدفع الحرج والمشقة فهي تتمم الضروريات، وتجعل العمل للمحافظة عليها ممكنا بغير حرج. وأما التحسينيات فتجمل المصالح الضرورية والحاجية بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق. ومثلها في العبادات ستر العورة. وفي المعاملات آداب الطعام والشراب. ولا كمال بغير الستر والأدب.

وقد يختل الضروري، بوجه ما، إذا اختل الحاجي ولذلك ينبغي المحافظة على الحاجي. وإذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي فينبغي المحافظة على التحسيني فكلا التحسيني والحاجي يخدم الضروري. وإذا كان منها أمر قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليها مطلوبة لأجله.. وهكذا ترابطت الوسائل الشرعية لتهيئة مرافق الحياة في خدمة بني الإنسان وتكاملت لديهم المناهج ليبلغوا بها مقاصد الشارع في إسعادهم.

وحرص الفقه على المصلحة الأصلية في شأن ما يكمل ويجمل أو يدفع الحرج فاشترط عدم التعارض الذي يترتب عليه إلغاء الأصل، مثل أن عدم تناول النجس إذا ترتب عليه إزهاق النفس يكون قد أبطل ضرورة حفظ النفس، ولذلك يلزم تعاطي النجس عندئذ.

ومثل كون الولاية على الجماعة ضرورة لحفظها وبقائها، فإذا لم توجد العالة في الولاة لم نلغ الولاية، ونزين للرعية البقاء بلا وال، فنقيم الفتنة... وثمة أمل دائم في الصلاح بالمشورة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتصام بحبل الله.

* * *

وللشرع أصول من الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة. مثل (ألا تزر وازرة وزر أخرى) ومثل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ومثل: "لا ضرر ولا ضرار" ومثل: "من بات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة"، ومثل: "إنما الأعمال بالنيات".

والكتاب والسنة والإجماع والقياس تسمى أصولا من باب أنها أدلة الشريعة على الأحكام.

وكليات الشريعة عموما مبنية إما على أصول عقلية مستندة إلى النصوص وإما على استقراء أصل كلي من الأدلة، وقد لا يشهد للفرع أصل معين ولكن يشهد له أصل كلي.

وكل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلة الشرع فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه ما دام مقطوعا به، ويدخل تحت هذا الضرب من الاستدلال "المصالح المرسلة" والتشريع كله يبتغي مصالح البشر.

والأصول الكلية تتماز من الفروع بأن الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة، بخلاف الأصول، فهي مأخوذة من مقتضيات الأدلة بإطلاق ولا تقتصر على آحاد الأدلة الخاصة.

فأصل رفع الحرج مثلا نتيجة جزئيات كثيرة جدا في النصوص القرآنية والسنة. ولذلك يحكم به في الأبواب كلها كأنه نص عام لأن الجزئيات تتضمن المعنى العام فيفهم من تعددها وتنوعها أن حكمها ليس للخصوصيات المنصوص عليها وحدها. فإذا وجدت نازلة لا نص يحكمها أو تقاس عليه ألزمناها الحكم الذي يأمر به هذا المعنى العام.

وقد نبه الله سبحانه وتعالى عباده على الاجتهاد لاستنباط آياته وآلائه لينظروا في ملكوت السموات والأرض وفي اختلاف الليل والنهار ويعملوا عقولهم على تحصيل حكمته وأحكامها، وحض على العلم ورفع أصحابه درجات، وجعل ما يستنبط من الكتاب علما، والمصير إليه فرضا.

قال سبحانه: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم).

ومن أجل الاجتهاد فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة. روي أن ابن وهب كان جالسا إلى مالك فقام ابن وهب يصلي فقال له مالك: ما الذي قمت إليه بأوجب عليك مما قمت عنه، وربما أراد مالك أن الصلاة كان لها وقت باق، وتسجيل علم، يخشى فواته، آكد عليه وفي الوقت سعة...

* * *

خرج عمر(٥٥) إلى الشام بالصحابة وبلغه في الطريق وقوع الوباء بها. استشار المهاجرين فمنهم من قال: إن الوباء لا يغير من قدر الله. ومنهم من قال له لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله على هذا الوباء، فدعا الأنصار فاختلفوا نفس الاختلاف، فدعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه وأمروه بالرجوع – ولم يكن فيهم من ذكر له آية من كتاب أو حديثا للرسول – فقال عمر: "إني مصبح على ظهر" أي راكب في الصباح.

---

(٥٥) من المراجع الأولى في القضاء والاستخلاص والجهاد ما روي من كتاب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري (بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك. أما بعد. القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

من ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه فإن بينه أعطيته، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور. أو مجلودا في حد. أو ظنينا في ولاء، أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان. ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة. ثم قايس الأمور عند ذلك.

واعرف الأمثال.. ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والعجز والتأذي بالناس والفكر عند الخصومة، فإن القضاء في موطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر.

ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله".

قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟

قال عمر: لو غيرك قالها ياأبا عبيدة! نعم فرارا من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كانت لك إبل في واد له عدوتان – إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟

هكذا استشار عمر واعترض أبو عبيدة باجتهاده ورد عليه عمر بالرأي المبني على القياس ولم يحتج أحد بالكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة لأنهم مأمورون بأن يعتبروا ويفقهوا(٥٦).

ويمضي الصحابة على سنة الاجتهاد، فيرسل عمر إلى شريح يقول له إن لم يجد سنة عن الرسول ليقضي.. بما يتبين له من قضاء الأئمة المهديين والصالحين فإن لم يكن فهو بالخيار. ويقول: "إن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك. وإن شئت أن تؤامرني – ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك والسلام".

ويضرب عمر الأمثال على التطور، ويستحدث للحوادث الأحكام، كان الصناع على عهد النبوة أكثر الناس أمانة وحرصا على إعادة الأشياء المسلمة إليهم سليمة، مقابل أجرهم على العمل، فإذا هلكت العين عندهم لم يكن عليهم ضمان فلما تغير الناس واتسع المجتمع، رأى عمر أن يضمن الصناع، ليتسع نطاق الاستصناع.

---

(٥٦) قال تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) والاعتبار منه القياس. بل إن من علماء اللغة من يرى الاعتبار هو القياس. روي عن ثعلب (٢٠٠ – ٢٩١) وهو من يعول عليه في اللغة الأصيلة، والنقل عن العرب. وله كتابان في غريب القرآن الكريم ومعاني القرآن، روي عنه في تفسير قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أن الاعتبار هو القياس.

وقال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شئ) ومؤدى ذلك أن علينا أن نقيس على ما فيه من نصوص أو كليات.

فالقياس أداة علم في القرآن قال تعالى: (ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون) فهو يلومهم على إنكار النشأة الثانية مع أن لهم طرقا إلى معرفتها وهو النشأة الأولى. ومثل ذلك قوله تعالى: (أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم؟) ولما أرسل النبي معاذ بن جبل للقضاء باليمن، قال له بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي قال عليه الصلاة والسلام: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسوله".

ويصنع في الديات صنيعا فيه كل دلائل التطور، فرضتها السنة في الإبل لنفاستها أو ما تساويه في المال فجعلتها ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وجعلتها على عاقلة المتهم تسهيلا وتيسيرا للمستحقين فلما استخلف عمر خطب الناس قائلا إن الإبل غلت، ثم نظر فوجد أن حصرها في الإبل فيه تضييق، فجعلها على أهل الذهب ألفي دينار وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وكتب الناس فجعلهم كأهل قبيلة واحدة وأحل أهل الديوان محل العاقلة "من أهل القاتل" في الالتزام بالدية... أي أصبحت خزانة الدولة مسئولة عن توفير التعويض لمستحقيه.. وهذا طراز من تقرير المسئولية تحاول لتبلغه جاهدة أعظم النظريات الفقهية والاجتماعية تقدما في القرن العشرين.

أما في الحدود فيعتبر من يسرق مال الدولة يسرق نفسه لأن له حقا في بيت المال ولا يقطع يد السارق فثمة شبهة. والرسول يقول ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم. ويدرأ عمر الحدود بالشبهات في الرجم. وفي قطع اليد عام المجاعة. ويقيس على عدم قطع اليد حدا آخر هو الجلد. والرسول يقول: "لا تقطع الأيدي في السفر" وعمر يكتب إلى واليه: "ألا لا يجلدن أمير جيش ولاسرية أحدا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا يحمله الشيطان أن يلحق بالكفار"، ولم ينفذ حد السرقة في عام المجاعة، وترك التغريب في الزنا بعد أن لحق أحد المغربين بالروم وتنصر.

ويجتهد – بمجلس الشورى – في حد آخر. يوم جاءه رسول خالد بن الوليد أبو وبرة الكلبي، وهو القائل بعد: "أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معتكفون في المسجد، فقلت إن خالد بن الوليد يقرئك السلام، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا الحد والعقوبة فيه، فقال عمر: هؤلاء هم عندك فاسألهم، فقال علي: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا". وفي رواية سلفت وافق عليا عبد الرحمن بن عوف.

وكان التطوير وفقا للمصلحة. سن عطاء لكل طفل بعد الفطام، ففطم الناس الأطفال قبل الأوان ليبلغوا العطاء،فغير التشريع فجعل العطاء للكل حتى للرضيع.

روى عبد الله بن عمر أن ركبا من التجار كانوا في اتجاههم إلى المدينة فدخل عليهم المساء، فحطوا رحالهم خارجها، وعلم بذلك عمر فقال لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن تسهر عليهم لتحرسهم وترعاهم؟ فباتا يحرسان الناس ويصليان وسمع عمر بكاء طفل فتوجه نحو أمه وقال لها: اتقي الله وأحسني إلى طفلك. ثم عاد مكانه فعاد الطفل إلى بكائه فعاد عمر ينبهها

وعاد إلى مكانه. فلما كان آخر الليل سمع بكاءه فقال لها ويحك: إني لأراك أم سوء، مالي أرى ابن كلا يقر منذ الليلة!!

قالت وهي لا تعرف من تحدث: يا عبد الله قد أبرمتني طول الليل، إني أعالجه على الفطام فيأبى إلا رضاعا.

قال: لم؟

قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم.

قال: وكم لابنك من العمر؟

قالت: كذا شهر.

قال: ويحك لا تعجليه.

فلما انتهى عمر من صلاته قال يا بؤسا لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين. ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم على الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك في الآفاق.

عمل عمر عظائم الأعمال دون بحث عن نصوص تشهد لها إلا كليات الشريعة في المصلحة. استخلف النفر الذين مات رسول الله وهو عنهم راض، ومنع كبار الصحابة مغادرة المدينة إلى حيث يملكون الضياع الواسعة، واتخذ الحبس، ونظم الجيش وجعل له أرزاقا في بيت المال، وربط أرزاق الولاة والقضاة، وضرب الدراهم، ووضع التاريخ الهجري، وفصل القضاء عن الولاية العامة.

وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا بعد أن كان واحدة في عهد النبي وعهد أبي بكر وصدرا من إمارة عمر، ونهى عن زواج الكتابيات وشاطر الولاة أموالهم، ولم ينس أبناءه.

قال عبد الله بن عمر اشتريت إبلا وارتجعتها إلى الحمى فلما سمنت قدمت بها فدخل عمر السوق وكان يراقبها بنفسه، وكان خبيرا في الإبل، رعاها في شبابه لأبيه، فرأى إبلا سمانا فقال: لمن هذه؟ قيل لعبد الله بن عمر. فجعل يقول: يا عبد الله بخ بخ. ابن أمير المؤمنين! فجئته أسعى فقلت مالك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟ فقلت إبل أنضاء "هزيلة" اشتريتها

وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون. فقال: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين!! يا عبد الله – اغد على رأس مالك، واجعل باقيهفي بيت مال المسلمين.

وكل أولئك أمثلة على اجتهاد عمر في اتباعه بنصوص أو في هدي نصوص لتحقيق المصلحة – وهو القائل لركن الكعبة عندما استلمه: "أما والله إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع. ولكني رأيت رسول الله ﷺ استلمك، وأنا أستلمك".

* * *

آل منهج عمر إلى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود، فصار منهجا للفقهاء في أقطارهم الثلاثة: مكة والمدينة والكوفة.

أما عبد الله بن عباس ابن عم النبي فكان في فتاء السن، وكان عمر يحبه ويسامره، ويطلب إليه آراءه، ولما طعن عمر قال له: أتشهد لي يا ابن عباس؟

وابن عباس أستاذ مدرسة مكة التي انتهى علمها إلى محمد بن إدريس الشافعي.

وأما عبد الله بن عمر، فأستاذ مدرسة المدينة التي انتهى علمها إلى مالك بن أنس.

وأما عبد الله بن مسعود فأستاذ في مدرسة المدينة، وأستاذ أول لمدرسة الكوفة، وكان إبراهيم النخعي، أستاذ حماد شيخ أبي حنيفة، لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا فإن اختلفا كان قول عبد الله أعجب لأنه كان ألطف.

وكان أحب الناس إلى ابن مسعود عمر[٥٧] وكان يجتهد رأيه، فعلم الكوفة أن تجتهد، كما تعلمت مدرسة المدينة على عمر أن تجتهد، فصار سعيد بن المسيب، راوية عمر، يلقب بالجرئ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن يلقب بربيعة الرأي، ومالك بن أنس واحدا من أئمة الرأي والاجتهاد.

---

(٥٧) يقول عبد الله بن عتبة أبو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة "أحد الفقهاء السبعة بالمدينة": لما مات أبي – عتبة بن مسعود الهذلي – بكى ابن مسعود وقال: أخي وصاحبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحب الناس إلي إلا ما كان من عمر.

والزهري أستاذ مالك يقول: "ما ابن مسعود عندنا بأعلى من أخيه عتبة". ولولده عبد الله إدراك وصحبه ورواية حديث.

ولم يكن من ذلك بد. فالنصوص متناهية لكنها قواعد تحكم ما لا يتناهى من الوقائع، والقرآن جامع لأن المجموع فيه أمور كليات، والنصوص لا تفصل إلا علاقات العبد بربه من عقائد وعبادات، وما يلحق بها من أحوال شخصية ومواريث، فلا مجال في التعبد إلا للطاعة، والمصالح التي تتضمنها المواريث والأحوال الشخصية لا تتغير مع الزمن.

أما علاقات الناس في أموالهم، وسياسة دولتهم وأمانهم في سربهم ودربهم، مما تنظمه القواعد المدنية والجنائية والدستورية والدولية وما إليها، فقد اقتصرت النصوص فيها على قواعد عامة لها، يهتدي الناس بهداها، حسب الحضارات والمجتمعات.

* * *

وتنوعت دلالة النصوص من نصوص قطعية قليلة العدد، كآيات المواريث والزكاة والحدود إلى ظنية تحتمل أكثر من معنى وهي جميعا توجب إعمال الفكر في العبادات والمعاملات على أساس أن النص لازم لتحريم أمر، وفيما عداه تكون التصرفات مباحة في حدود مقاصد الشريعة لحماية المصالح الشرعية. فالمحرمات معدودات. قال عليه السلام: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها". وبهذا صار الأصل حرية وسعة في ابتغاء المصلحة.

ومن أجل الرحمة ورفع الحرج شرع الاستثناء والرخص عند الضرورة. ذلك قوله تعالى: (إلا ما اضطررتم إليه). وهذا كلي من كليات الشريعة فهو مبدأ عام ترك التفصيل فيه للناس حسب أوقاتهم وحالاتهم، وعلى هذا الأصل جرت استثناءات الضرورة.

والغزالي وابن تيمية وابن قدامة يقولون: إذا وجد معنى يجمع بين هذا المستثنى وغيره جاز قياس غيره عليه سواء أكان الاستثناء بنص أو قياس. وهذا توسيع جديد في التوسعة ومتابعة للرحمة والمصلحة.

وإذ عللت النصوص الكثير من الأحكام فقد أرشدتنا إلى أن تغيير المصلحة بحيث يصبح النص غير محقق لمقصود الشارع من الحكم يجعله غير جائز التطبيق وأنه إذا ترتب على المباح نقيض ما أراده الشارع تزول إباحته حتى لا تحدث مفسدة تفوق المصلحة المرتجاة وأن المصالح عموما قاعدة الاجتهاد سواء أكانت منصوصة أو كانت مرسلة.

ويقول إمام الحرمين "الجويني" الشافعي: إن من تتبع أعمال الصحابة الذين هم القدوة في كل شئ بعد رسول الله ﷺ لم ير لواحد منهم في مجالس الاستشوار تمهيد أصل واستثارة معنى ثم بناء الواقعة عليه، ولكن يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن.

وذلك ما يؤكد القرافي المالكي حيث يقول: "ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف، وولاية العهد من أبي بكر لعمر، وترك الخلافة شورى بين سننه، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، وغير ذلك مما عمله الصحابة لمطلق المصلحة".

وظاهر أن أهل الحجاز وبخاصة في المدينة أخذوا إخذ عمر، يستحدثون في الفقه أمورا لا تذكرها نصوص الشرع ولا تنكرها، ويعقلها المسلمون بفهمهم لأصل الإباحة التي شرعت لهم، ما دام فيها مصلحة حقيقية وعامة وملائمة أو مناسبة لمقاصد الإسلام لا غريبة عنها، ولا وهمية ولا خاصة بصاحبها بل تحقق نفعا لأكبر عدد، ولا خارجة عن إطار الحنيفية السمحة وسجاياها.

ومن أمثال ذلك ما رواه الزهري في أواخر عهد التابعين بالمدينة من أنه لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته – ثم ظهرت أمور حملت الولاة على الاتهام فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة – لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان. وأمسى سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتون بجواز التسعير بعد أن رفضه النبي وقال: "بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة" وإنما صار أهل المدينة إلى ذلك آخذين بالمصلحة كما تعلموا على الصحابة. وربيعة وسعيد ويحيى والزهري أساتذة مالك وفي مدرسة مالك ازدهرت نظرية المصلحة المرسلة: نظرية جلب مصلحة أو درء مفسدة إذا سكتت النصوص.

وتعاصر عمل المسلمين بالمصلحة حيث لا نص، وعملهم بالقياس حيث يوجد نص صالح للقياس بمعناه الفني "إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص في الحكم المنصوص عليه لاتحاد العلة بينهما". من أجل أن الأمرين معا فرعان متوازيان للاستدلال(٥٨).

وتبارى الفقهاء في استنباط الأحكام للمعاني الدقيقة وأفتوا بالمصلحة آخذين بالحكمة التي شرعت لها الأحكام.

والشافعي يقول: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة. وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"، وتلميذه إمام الحرمين يقول: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتقاد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ولكنه لا يستجيز البعد والنأي والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة.. والمذهب.. المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة".

* * *

(٥٨) والقياس يكون على أصل ثابت بالقرآن أو بالسنة أو الإجماع كقياس العقود كلها على البيع المنصوص على تحريمه يوم الجمعة، إذا نودي للصلاة (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع).

وقياس الموصى له على الوارث في قول الرسول: "القاتل لا يرث".

ولقد يشترط البعض أن تدخل المصلحة في القياس حتى تنضبط انضباط القياس. لكن المالكية يبنونها على مجرد المصلحة دون أن يتكلفوا لها ابحث عن أصل معين، يقيسون عليه، واشتهر ذلك عنهم وعن الحنابلة، فقيل إنها بذلك صارت دليلا مستقلا، وابن العربي يرى أن "العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد، فإن مالكا وأبا حنيفة يخصصان العموم بأي دليل كان. من ظاهر أو معنى ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة".

وأصل المصلحة يستمد من فحوى نصوص جزئيات كثيرة يتجلى بها مقصود الشارع وهو الذي استعمله الصحابة في كثير من فتاواهم مثل ما أسلفنا من أعمال عمر، ومشاطرة الولاة أموالهم، وإراقة اللبن المغشوش، وقتل الجماعة بالواحد وتوحيد المصحف.

وقد جعل مالك المصلحة أصلا قائما بذاته لأن الشريعة كاملة تتضمن مصالح البشر سواء بالنصوص الصريحة في الأحكام أو بعمومات المبادئ في النصوص العامة والأصول العامة.

وهو الذي استعمله مالك: "إذ أجاز أن يوظف على الأغنياء نفقات للمصلحة العامة" وأفتى بالجهاد مع أئمة الجور. قال: "لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين". وأجاز تعاطي ما يسد الحاجة لمن وجد في أرض لا يستطيع تغيير ما فيها من الحرام، ولا يستطيع الانتقال منها مثلما يأكل المضطر الميتة والدم ولحم الخنزير، ورفض ما طلبه المهدي من هدم الكعبة وإعادة بنائها على ما بناها إبراهيم مخافة أن يتخذها الخلفاء فيما بعد سنة لهم.

فمالك يستدل على الحكم بالنص مثل (لا تقتلوا النفس) أو بمعقول نص بعينه مثل تحريم النبيذ من معنى تحريم الخمر، أو بمعقول مجموعة نصوص، وفي الحالة الأخيرة لا يفيد نص واحد المعنى المطلوب، وإنما تجتمع نصوص كثيرة فتنتج المعنى فيكون أصلا كليا قطعيا هو من مقاصد الشارع، فيطبق مباشرة على جزئيات لم يرد فيها بعينها، فهو مقصود الشارع قد تضافرت في إنتاجه النصوص، وهو بهذا يعادل الأصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة تماما لأنه فحوى نصوصهما.

والأصل الشرعي كالنص الشرعي – ويقول الشاطبي: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط. بل له طريقان أحدهما الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ. ومثال ذلك قاعدة رفع الحرج في الدين نستفيده من نوازل متعددة. خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج".

فهذا الاستدلال لا يرجع لنص خاص، بل يعتمد على معنى معقول هو أصل عام ملائم لتصرفات الشارع، فيطبق الأصل العام كأنه لفظ تندرج تحته الواقعة.

والمصلحة المرسلة التي لم يرد فيها أو في تحريمها نص – كثيرة، ولما قال مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم، فلعله كان يقصد الاستحسان المترتب على كليات الشريعة.

* * *

والشاطبي يزيد توضيح المعنى. إذ يقول عن الأدلة المستعملة في أصول الفقه إنا هي الأدلة الاستقرائية المحصلة بمجموعها القطع بالحكم وأنه "إذا ذكر العموم في أصول الفقه فالمراد به العموم المعنوي، كانت له صيغة أم لا..".

فليس التعويل على نص بذاته هو الأساس، لا غيره، لاستنباط الأحكام فالنصوص قليلة وبقلتها تضيق دائرة القياس، على القياسين. ومن الناحية الأخرى فتحميل نص معين مسئوليات إنتاج أحكام، قريبة أو مقربة إليه، إغراق خطر، وأقرب منه إلى صميم الفقه التعويل على الأصول العامة المؤكدة، وربما عني مالك ذلك أو نحوه عندما قال: "إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة".

ولقد جمع فأوعى تفاريق الكلام في الاستدلال المرسل قول الشاطبي من مذهب مالك "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه. إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها.. ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي. والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك لأن معناه تقديم الاستدلال المرسل على القياس".

ولا تعارض المصلحة نصا قطعيا لأنه حكم الشرع. قد أفصح عنه ولوجود النص ضعف الفقهاء فتوى يحيى بن يحيى حين أفتى الملك المفطر بوقاع جاريته أن يصوم شهرين متتابعين، فالنص صريح بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين. والنص يحمل على أن له أن يختار. وقد بدأ بالعتق.

* * *

ودفع الحرج وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودفع أشد الضررين والمحافظة على النفس. أمثال أربعة – على قوة الأصل الكلي المستنبط من مجموع النصوص، إذا استعمل في مقابله نص آخر. فالأصل الكلي في الواقع يمثل نصوصا شتى تضافرت في إنتاجه.

فأصل رفع الحرج مثلا مستنبط من نصوص عدة كالتيمم لمشقة الحصول على الماء وقصر الصلاة في السفر، والفطر في السفر، وجمع الصلاة في المرض والسفر والمطر، وإباحة الميتة وغيرها من خوف التلف، والصلاة إلى أي جهة عند تعسر معرفة القبلة وغير ذلك من جزئيات كثيرة.

وأصل تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مستنبط من مجموعة أحكام تتغيا مصلحة الجماعة، منها تحريم الاحتكار وتحريم تلقي الركبان الوافدين بالسلع خارج السوق، حفظا لمصلحة أهل السوق، حتى لا يكسب المتلقي وحده وتضار الجماعة فيما تحتاجه، وتتريس أبي طلحة[٥٩] على الرسول حفظا لحياته فشلت يده ونجا الرسول عليه السلام، ومع المسلمين أبا بكر من التحرف والتجارة تقديما لمصلحة المسلمين عامة على مصلحته خاصة ليعمل لهم لا لكسب قوته وهو خليفة، والحجر على السفيه تقديما للمصلحة العامة بحفظ مال الجماعة على حرية التصرف في المال.

وأصل دفع أشد الضررين مأخوذ من جزئيات متعددة منها شرع الجهاد وفيه إتلاف للنفس لكنه ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام، ومنها قتل مانعي الزكاة ولكنه أخف من الفتنة،

---

(٥٩) كان أبو طلحة "زيد بن سهل بن الأسود" بين يدي الرسول والرسول يرفع رأسه من خلفه ينظر إلى مواقع نبله وهو يرمي وكان من أمهر رماة الإسلام فيتطاول أبو طلحة بصدره يقي الرسول ويقول يا رسول الله نحري دون نحرك. رواه الإمام أحمد. مات أبو طلحة سنة ٣٤ عن سبعين عاما وهو ممن شهدوا بيعة العقبة.

ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن تعرض فيه الفاعل للهلاك لكنه أخف من الضرر الكبير.

وأصل المحافظة على النفس عموما مأخوذ من جملة نصوص بطريق الاستقراء منها نهي الشارع عن قتل النفس، ومنها جعل القتل موجبا للقصاص، ومنها إقامة الأجناد لقتال من تحدثه نفسه بقتل الآخرين، ومنها إباحة المحرم عند الاضطرار مثل أكل الميتة.

وهذه أمثال لكثير غيرها توضح لنا كيف يستنبط الأصل القطعي من اجتماع كثير من الأحكام وإن لم ينتجه شاملا قاطعا حكم واحد لكن مجموعها ينتج معناه قاطعا شاملا. وهذه الأمثال توضح كذلك اتساع أصل الاستدلال المرسل فيتبدى به الشرع الإسلامي شرع الكمال لشموله وسموه، ولاقتداره على أن يسع أي تطور للناس في عصورهم المختلفة مع التيسير عليهم ما داموا في إطار الحنيفية السمحة، وحدوده بعيدة تسع كل أبعاد جديدة، تتفق مع مقاصد الإسلام، ومن ثمة وسع الإطار كل تطور إلى خير الناس في دنياهم. والشريعة نزلت للدنيا كلها لا لجيل ولا لقبيل.

* * *

وإنك لترى – بادي الرأي – أن استنباط الكليات من مجاميع الأدلة وتحصيل المقاصد من الجزئيات. عمل فكري في منطقة عالية كل العلو في أفقها الديني واللغوي والعلمي، الذي يستلزمه استخراج الفحوى من خصائص الآي والسنن.. وهو من أقصد السبل إلى صميم الدين، أو خلاصة الفقه في الدين، ولا يقدر على استعماله إلا كبار الفاقهين والمؤصلين ممن سبروا أغوار الشريعة. وإنه لأفعل في النفوس أن تستخدم مجاميع النصوص ويستعمل المستقر المقطوع به من فحواها، فهذا هو لباب الفقه، وملاك الأمر في شرع المصالح، تجاري فيه الأئمة الكبراء والصحابة الذين حملوا مسئولية التقدم الإسلامي وتطور الفقه وتابعهم أعلام التابعين وتابعوهم الذين يتصدرهم مالك كما يتصدر اللاحقين.

وإنما شق مالك الطريق في هذه المنطقة العليا من فكر البشر بالاتباع الكامل للأمر الأول الذي نبت في تربته وأرسيت على أساسه قواعده، فهو يعمل بالنصوص المسعفة وبروح المدينة الميسرة معا، ولا يقبل الدليل العقلي مجردا من الدليل النقلي، ففي الشرع كفاية للبشر.

ولو أطلق العنان للعقل يفكر وحيدا أو بعيدا لكان هذا هو التشهي بعينه أو التلذذ كما عبر الشافعي فيما بعد عن ضروب الاستحسان التي لا تنهض بها الأدلة الشرعية.

ذلك وأدلة الشريعة مصداق خصائصها من العالمية والأبدية والسمو والشمول، فهي عالمية لكل العالم في كل مصر، وهي أبدية منزلة لكل عصر، وهي سامية عن المستوى الذي يخلد فيه الناس إلى الحياة الصغيرة، ترفعهم دائما إلى مثل عال، وتشدهم إلى الخير من النواميس والأفعال، وهي شاملة لأحكام في كل ما ينزل بهم، وعلى المجتهد طلب الأحكام منها لا بمجرد العقل أو المنطق وإنما بهما وبالنصوص الشرعية.

وكما يقول الشاطبي: "إذا تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بمقدار ما يسرحه النقل".

ومع أن استعمال أصل المصالح يفتح الأبواب واسعة لبلوغ أغراض الشريعة لتحقيق مصالح الناس. فالعلماء يقاربونه حذرين لأسباب: منها أنه لا يقدر عليه إلا كبار المستنبطين كما سلف القول. ومنها أن هذا العلم دين كما يقول مالك. والورع يقتضي الفقيه أن يتوقف عند حدود اليقين. ومنها كما يقول القرافي: "وإنما فر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريرا صريحا مع اعتبار كلهم له. خوفا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم. وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم. فرأوا أن يتقوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص، ولو بضروب من الأقيسة الخفية، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس، ولم ينيطوها باجتهاد الحكام والأمراء، وهذا الخوف في محله، ولكن لم يق الأمة من أهواء الحكام كما ينبغي، إذ كان يوجد في عهد كل الحكام من علماء السوء من يمهد له ولو لبعض ما يريد من اتباع الهوى".

* * *

وليست المصلحة أمورا ضرورية أو ما يجري مجراها فحسب بل ثمة مصلحة فيما يرفع الحرج والمشقة أو يمتع الناس بالحياة وطيباتها وبمعانيها الجميلة وبمكارم الأخلاق. فما يحتاجه الناس من حاجي وتحسيني، كثيرا ما يكون مكملا للضروري لهم، وبهذا فتح فقه المصالح أنعم الله واسعة لعباده لا يقيدها إلا مقاصد الشريعة.

ولا يشترط إلا أن تدخل المصلحة تحت جنس اعتبره الشارع صريحا أو مأخوذا بالاستقراء المفيد للقطع من نصوص الشريعة، فتخرج كل مصلحة غريبة عن مقاصد الشريعة، وتدخل كل مصلحة ملائمة مناسبة لمقصد من مقاصدها، لا يناقضها نص.

يقول الشافعي: كل حكم لله ولرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره.. بأنه حكم فيه لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها.

والشاطبي يقول: "إن للأصوليين قاعدة... هي أن المعنى المناسب إذا كان سابقا للفهم عند ذكر النص صح تحكيم هذا المعنى في التخصيص له والزيادة عليه ومثلوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" فمنعوا لأجل التشويش القضاء مع جميع المشوشات. وأجازوه مع ما لا يشوش من الغضب.

فإذا لم يوجد جنس معتبر للمصلحة، فهذه ليست مصلحة شرعية بل هي مصلحة غريبة أو هي بدع في الشرع مجمع على طرحها إذ الشرع كامل.

خرجت مدرسة مالك على هذه الأصول العامة أعظم التخريجات:

ففي فقه "أصل المحافظة على النفس" أبيح قتل الجماعة بالواحد إذا تمالئوا عليه وأجيز للناس أن يتناولوا مقدار حاجاتهم من المحرم إذا طبق الحرام أرضا هم فيها، دون ترفه أو تنعم، وفي إجازتهم مقدار الحاجة لا يقتصرون على الضروري وإلا هلك المسلمون أو هزلوا في حين يصح غير المسلمين.

وفي فقه "أصل دفع أشد الضررين" أباح مالك توظيف الخراج على الناس إذا خلا بيت المال مما يفي بحاجة الجند، وأجاز انعقاد الإمامة الكبرى لمن قصر عن رتبة الاجتهاد، فأصل الإمامة مصلحة ضرورية واشتراط الاجتهاد مكمل. وإذا تعارضت الضرورات مع التكميليات كانت الأولى أولى، كما أجاز بيعة المفضول مع وجود من هو أفضل منه خوف الفتنة.

وفي "أصل تقديم المصلحة العامة على الخاصة" ضمن مالك الصناع الأشياء التي تسلم إليهم ليصنعوها إلا أن يثبتوا أن الهلاك من فعل غيرهم بعد إذ كانوا لا يضمنون، لأن يد الصانع يد أمين. فلما غلبت الخيانة وضعف سلطان الدين قضى الصحابة بتضمينهم وقال علي بن أبي طالب: "لا يصلح الناس إلا ذاك" وإذا كان بعض الصناع لا يخونون، فإنما هي قلة تتقدم عليها مصلحة الجماعة من أرباب السلع.

يقول مالك: "هو ضامن حتى يعلم أن النار من غير سببه، أو سيل يأتي، أو يتهدم البيت". فالقرينة في صالح رب السلعة، حتى يثبت الصانع العكس.

وعلى أصل تقديم المصلحة العامة أفتى مالك بجواز سجن المتهم لتبلغ العدالة غرضها.

يذهب بعض الفقهاء المالكية إلى جواز سجن المتهم وضربه ليقر. أما مالك فلم يثبت عنه أنه قال بالضرب. بل بالمشهور في مذهب مالك أن الإقرار بعد الضرب لا يؤخذ به، ولم يخالف ذلك إلا سحنون، قال: إن أقر في حبس سلطان يعدل لزمه إقراره، وكيف ينبغي إذا حبس أهل الظنة ومن يستوجب الحبس وأقر في حبسه أنه لا يلزمه؟ قال: وإنما يعرف هذا من ابتلي بالقضاء.

وسحنون كان قاضيا يأمر بضرب الخصوم في مجلسه إذا أخطأوا في حق بعضهم بكلام.

والسلطان العادل لا يحبس بمجرد التهمة أو الظنة ولكن بعد دلائل.

وعلى الأساس ذاته أفتى مالك بجواز التسعير على الناس بعد أن رفضه النبي حينما غلا السعر في المدينة فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أ؛د فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال.

ولما ظلم التجار الناس رأى مالك أن مناط الامتناع عن التسعير كان ظلم المسعر للتجار، فحكم الامتناع عن التسعير لم يجد مجالا لتطبيقه، وهو باق على حاله لم يتغير، وإنما أمامنا واقعة أخرى، محتاجة لحكم من نوعها يعالج ظلم التجار للناس.

وعلى الأساس ذاته أجاز مالك الأكل من الغنائم قبل قسمها.

قال: "لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم. وفي الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفضه"، فذهب الجمهور إلى جواز أكل الأقوات إذ الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة وإن لم تكن ناجزة قال مالك: "وإنما أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون الطعام بجامع أن كلا مأكول فيجوز ذبحه للأكل بشرط الحاجة".

وعلى الأساس ذاته جاء جواز تلقي الركبان، فلقد جاء النهي عن تلقي الركبان خارج السوق ليهبطوا السوق بسلعهم، واختلف في المناط: هل ليعرفوا سعرها أو يسدوا حاجتها، أو يوفروا الضروري من السلع؟ واختلفوا في الحكم قدر ما اختلفوا في المناط فأباح البعض التلقي لو

علم الراكب سعر المثل وباع به، وأباح البعض تلقي ما لا يرغب فيه العامة من الناس في السوق، وأباح البعض الشراء خارج السوق إذا كثرت السلع، كل حسب مناطه.

ومن أجل المصلحة العامة بحفظ أموال المسلمين، أجاز مالك الحجر على السفيه.

أما المدين فتصرفاته بعد الدين، دون حاجة لقضاء القاضي، موقوفة غير نافذة ما دامت تضر دائنيه، لهم إبطالها أو إجازتها.

وعلى قاعدة المصلحة العامة الغالبة أفتى مالك بعدم قبول توبة الزنديق المستسر للكفر إلا إذا أقبل يعلن التوبة قبل الاطلاع عليه، فتقبل منه التوبة عندئذ.

قال عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم".

والشافعي يقبل التوبة من الزنديق ولكن مالكا لا يقبلها، ولأبي حنيفة قولان في المسألة هما هذان الرأيان.

ومذهب مالك يقوم على الآية (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وهي تخصص إطلاق من يعلن الإسلام فينجو بأن يكون ذلك قبل أن يرى البأس. وليس مجرد إعلان الشهادة في مقام التماس النجاة توبة – أو كما يقول الغزالي: "والمعنى بتوبته تركه الدين الباطل، والزنديق بالنطق بكلمة التوبة ليس تاركا لدينه الباطل بل هو حكم من أحكام دينه... وموجب دين الزنديق عند شهادته أنه يستعمل دينه". فالحديث يحمل على الكفار الذين يعتقدون أن الشهادة ترك لدينهم بخلاف الزنادقة فمن قواعد دينهم الإيهام بالشهادة ذاتها، ويقول الغزالي: "فهذا لو قضيت به في أصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم.. وهذا لا ينكره أحد".

وعلى أصل حفظ الدماء أفتى مالك بقبول شهادة الصبيان فيما بينهم من الجرح بالمصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشارع فهي داخلة تحت أصل حفظ الدماء وقد اعتبره الشارع بجملة نصوص ومجموع أدلة، تفيد القطع، وهذه المصلحة من الضروريات لحفظ البقاء وصون الدماء بين الصبيان الذين لا يشهد لعبهم سواهم فلا يمكن أن يؤدي شهادة العيان غيرهم.

سد الذرائع:

حكم مالك قاعدة سد الذرائع في أكثر أبواب الفقه، لأن الذريعة في حقيقتها توسل بما هو "مصلحة" إلى مفسدة. وهذه القاعدة في جملتها منع أمر مباح لما يترتب على فعله من مفسدة،

أي جعل الوسيلة التي تؤدي إلى ممنوع ممنوعة. ولذلك يسمى سدا لذريعة. مثل قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم). ومثل منع النبي المتصدق عن شراء صدقته ونهيه عن قطع يد السارق في الغزو.

والرسول يقول لأم المؤمنين عائشة: "لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم بنيته على أساس إبراهيم" وسيتبعه في ذلك مالك عندما يستفتيه الرشيد في معالجة منبر الرسول.

ولما منع الصحابة أبا بكر من التحرف والتجارة، حتى يتفرغ لشئون الخلافة كانوا يتوسلون إلى مصلحة، ويدفعون مفسدة، ويسدون ذريعة مؤدية لشغله عن واجب الخلافة.

وكثر قول مالك بهذا الأصل عن غيره. يقول القرافي، وهو من أئمة المالكية: فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله بل قال بها هو أكثر من غيره، واصل سدها مجمع عليه.

وعلى أساس سد الذريعة بني كثير من الأحكام، مثل المنع من بيع السلاح وقت الفتنة أو للعدو أو إباحة أخذ الهدية لمن يلي وظيفة عامة، أو شهادة عدو على عدوه، أو تقديم خصم في مجلس القضاء على خصمه، أو قضاء القاضي بعلمه، أو الزواج من الأجنبيات، أو خروج النساء إلى المسجد في الليل.

ومذهب مالك واضح في إباحة تحديد الأسعار على التجار وفي الإبقاء على الإمام المفضول مع وجود الأفضل منه حقنا للدماء.

وكتحديد الأسعار تنظيم الاستهلاك، من باب سد الذرائع.

وهذا قابل للتغيير بتغيير سببه لأنه منع مباح.

ولا يصحح مالك العقد بمجرد صحة شكله لو كان غرضه محظورا، كمثل بيع السلاح إذا عرف البائع أنه سيعطي لأهل الفتنة أو العدو، وكمثل بيع العصير ممن يتخذه خمرا، أو الإجارة على حمل الخمر لمن يشربها، أو إجارة الدار لمن يتخذها ناديا للقمار. يقول الشاطبي: "كل من ابتغى في تكليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، ومن ناقضها فعمله في المناقضة باطل"، فمالك لا يأخذ بالإرادة الظاهرة فيصحح بها إرادة باطنة.

ومن هذا النوع زواج المحلل، يتزوج رجل – وسيط – المرأة ليحلها لزوجها الأول بعد طلاقها ثلاثا – فهذا غرض غير مشروع يفسد به العقد عند مالك ويعاقب الزوجان عليه ويعاقب الشهود إن علموا.

أما الشافعي فيبيحه دون بحث عن النية. فالظاهر أمامه عقد صحيح، ويبطله إذا حوى شرط العودة فهذا نص صريح يوضح الغاية من العقد وهي باطلة.

وأما أبو حنيفة فيبيحه وإن نص فيه على أنه عقد لتحليل المرأة لزوجها الأول. فأمامه عقد صحيح معه شرط فاسد لا يفسد الزواج وأبو يوسف يراه فاسدا، ومحمد يرى العقد صحيحا ولا ترجع الزوجة إلى زوجها أي يلزم به المحلل.

وفي الوقت ذاته يحل مالك – للمصلحة – الوسيلة غير المنهي عنها من جهة الأصل – فالمنهي عنها من جهة الأصل محرمة بذاتها – أما غير المنهي عنها فتباح إذا أدت إلى مصلحة مثل دفع المال لمحارب حتى لا يقتل دافع المال، فدفع المال وسيلة إلى معصية هي أكل المال بالباطل، لكنه يؤدي إلى مصلحة.

* * *

وعلى أساس التعاون بين الجماعة وسد الطريق إلى المضارة بني كثير من الفقه.

منع عمر أكل اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع، عندما قلت حتى أصبحت لا تكفي المدينة، وراقب ذلك بنفسه فكان يذهب إلى مجزرة الزبير بن العوام ولم يكن بالمدينة سواها، وكان يضرب بالدرة من يخرج على هذا المنع ويقول له: "هلا طويت بطنك يومين!!"، ومنع الفقهاء الاحتكار، وسوء الجوار، وسوء استعمال الحق بتجاوزه حدوده.

فمصدر الحقوق كلها هو الله الذي منحها وشرع الوسائل لحمايتها وبين طرائق استعمالها ووجوه الانتفاع بها في حدود مقاصد الشارع. ومن المحال أن يشرع للناس ما يضرهم. قال الرسول عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" فاستعمال الحقوق مقيد ابتداء بعدم الإضرار بالجامعة، فإذا أحدث ضررا فاحشا بالغير منع، درءا لأشد الضررين.

وفي ذلك سارت الشريعة إلى أبعد مدى، والشرائع المعاصرة تحاول أن تبلغ شأوها.

والحق يستعمل استعمالا سيئا، إذا لم يقصد باستعماله إلا الإضرار بالغير. أو إذا تعارض مع مصلحة عامة، أو حقق مصلحة قليلة الأهمية لصاحب الحق لا تتناسب ألبتة مع مصلحة الغير، أو أصاب الغير ضرر عظيم محتمل غير نادر الوقوع، وإذا كان باستطاعة صاحب الحق بلوغ غرضه، بطريق آخر لا يحدث ضررا فاحشا بالغير، ومالك سباق في كل أولئك، آخذ بآداب الإسلام ومعانيها التي تجعل المسلمين كالجسد الواحد.

ويقول الشاطبي في ذلك: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز عما عسى أن يكون طريقا لمفسدة".

العرف:

نهى النبي عليه السلام عن أشياء ثم استثنى موضع العادة ورخص فيه. مثل نهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان ثم ترخيصه في بيع السلم. إذ كان من عرف المدينة أن يسلفوا في الثمار فنظمه لهم بقوله: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم".

والقرافي – المالكي – يقول: "كل ما في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة.. وليس تجديدا من المجتهدين حتى تشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد العلماء فيها وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد" ويقول: "فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك أحد من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل لمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين".

أما العرف الذي يخالف الشريعة من أي وجه فعرف فاسد كشرب الخمر والربا وملابس النساء الفاضحة.

ويشترط السرخسي في المبسوط أن يكون المجتهد مصيبا في القياس علاما بعرف الناس. فالعرف شرط للاجتهاد ذاته.

ولقد أقر الشارع كثيرا من أعراف الجاهلية بعد أن نظمها في الطراز الإسلامي كالبيوع والإجارة والزواج والقصاص والديات على عاقلة القاتل فقيل: العادة محكمة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا والثابت بالعرف كالثابت بالنص واختلفت الأقضية عند الناس باختلاف الأعراف والظروف والعصور وهو ما يقال عنه اختلاف زمان ومكان لا اختلاف حجة وبرهان.

وكان القضاة يتجارون مع الأحداث في الأقضية. روى ابن سعد أن أبا البختري جاء شريحا فقال له: ما الذي أحدثت في القضاء؟ فقال شريح: إن الناس أحدثوا فأحدثت.

واختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه أبدي دائم، وإنما معنى الخلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها. كالحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة وبأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضا بناء على نسخ تلك العادة. فالحكم جرى مجرى العادة في الأولى والثانية.

ومن أمثلة تغير الزمان قبض الأجرة الآن على تعليم القرآن والإمامة والأذان وقديما كان اللون الأسود مذموما في عهد أبي حنيفة في أيام بني أمية، فرأى أن صبغ ثوب باللون الأسود ينقص قيمته، فلما صار السواد شعار دولة بني العباس رأى صاحبا أبي حنيفة أن صبغ الثوب باللون الأسود يزيد قيمته.

والشاطبي يقرر في الموافقات أن كشف الرأس قبيح لذوي المروءات في بلدان المشرق فيكون قادحا في العدالة وغير قبيح في بلدان المغرب، وهذا يتغير.

ومالك يأخذ بالعرف في مقابل الدليل العام، كمثل ما يرد الأيمان للعرف، فلو حلف امرؤ لا يدخل بيتا فإن القياس يقتضي الحنث بالدخول في كل ما يسمى بيتا ولو كان مسجدا، لكن مالكا يخصص العموم المستفاد من اللغة بالعرف والعادة المستعملة، لأن الناس لا تعتبر المسجد بيتا فلا يرد عليه اليمين.

ويترك المالكية القياس إذا خالفه العرف، والعرف عندهم يقيد المطلق ويخصص العام،وهم يرون فيه ضربا من ضروب المصلحة.

وأجاز المالكية على أساس العرف دخول الحمام دون تقدير الأجرة أو المدة أو الماء المستعمل إذ الناس قد تعارفوا ذلك.

وإذ كان نفي الغرر جملة، في العقود غير مقدور عليه، فقد أجاز مالك أن يستأجر الأجير بطعامه، إذ قد تعارف على ذلك الناس، والغرر فيه يسير، كذلك الغرر في الأجل عنده يسير، لكنه في الثمن لا يكون يسيرا، فقال متابعا لعرف الناس: بجواز شراء السلعة إلى الحصاد، وبعدم جواز بيع سلعة "بما يقارب" الدرهم.

وقال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن)، وأفتى مالك بأن الشريفة التي تتضرر بالإرضاع لا يجب عليها الإرضاع معتمدا العرف كتفسير لعقد الزواج.

قال قوم إن مالكا خصص النص بالمصلحة، وقال آخرون إنها مصلحة كمالية، أو حاجية لا تصل إلى مرتبة الضرورة، لأنها المحفظة على الجمال أو دفع أذى التعيير. وقال آخرون إنها مخالفة للنص (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وخرج البعض من هذا أن مالكا يقدم رعاية المصلحة على نصوص الكتاب والسنة!

والملاحظة الأولى على هذه الأقوال هي أن ما يزعمونه مصلحة هو مصلحة غريبة غير ملائمة لقصد الشارع الإسلامي، فالناس سواسية في الإسلام، سواء أصحاب الجمال أو أصحاب الكبرياء، ولا تمييز بين الشريفة والمشروفة يسقط الحقوق أو يعفي من الواجبات.

والحق أن مالكا يفتي في حدود عرف المدينة في عهده، وقبل عهده، وكان العرف يقضي بأن الإرضاع ومعالجة الأطفال والخدمة في المنزل لا يلزم الشريفة.، فإن قامت به فلها الأجر عليه، وأما غيرها فإن قامت به فلا أجر لها، فحكم مالك هذا العرف في عقد هو عقد الزواج وفي أمر مالي هو الأجر المستحق(٦٠).

---

(٦٠) وقوله تعالى: (والوالدات يرضعن) لا يؤدي إلى وجوب الإرضاع على الكل دون استثناء بعضهن. ومن المفسرين – الطبري – من يقول إن الآية تقصد أجل الرضاع (حولين) والشيرازي لا يرى إيجابا لقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ولو وجب الإرضاع ما استحقت أجرا. وقوله تعالى (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) مؤداه أن الإرضاع على سبيل الندب. وابن كثير يراه إرشادا وقال – الجصاص – إنه يراد به إثبات حق الرضاع للأم وتقرير النفقة عنه على الأب. وقال آخرون هو على الأم عند موت الأب أو إذا لم يقبل غيرها أو في حال الزوجية. وقال ابن حبان في البحر المحيط: فوجوب الإرضاع إنما هو على الأب. لا على الأم. وعليه أن يتخذ له ظئرا إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه وهي مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه فإذا لم يقبل غيرها أو يوجد له ظئر وعجز الأب عن الاستئجار وجب عليها إرضاعه فعلى هذا يكون الأمر للوجوب في بعض الوالدات.

ومذهب مالك "أنه – أي الإرضاع – حق على الزوجة لأنه كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات نسب فعرفها ألا ترضع" والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وفقهاء المالكية يقولون مقالة ابن رشد – الحفيد – "وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة، فاعتبر في ذلك العرف والعادة" ويقول ابن رشد "الجد" ويستحب للأم أن ترضع ولدها فإنه روي أن رسول الله ﷺ قال: "ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه".

وأبو حنيفة: يرى عدم تقييد المالك في ملكه، من أجل جاره، يفتح ما يشاء من نوافذ أطلت على الجار أو لم تطل، ويعلي بناءه كما يشاء، ويحول داره إلى مصنع أو متجر وإلى هذا ذهب الشافعي، وأحمد في بعض الروايات.

وجوز مالك البيع بالمعاطاة تبعا للعرف الذي يجري عليه الناس بالأفعال دون الأقوال، وزاد مالك على ذلك قال: "كل ما عده الناس بيعا فهو بيع"، والكلام والإشارة والكتابة التي تنعقد بها العقود ما هي إلا أفعال في حقيقتها، وإن كان العقد لا يكون ملزما حتى يوجد القبض من الجانب الآخر فيلزم العقد. ومن هذا النوع ما تعارفه الناس من شراء الأطعمة المعروضة وغيرها.. يدفعون الثمن. ويأخذون دون مقاولات.

ويخضع للعرف عند مالك خيار الشرط وهو أن يشترط العاقد لنفسه الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة، وأصله أن حبان بن منقذ كان يغبن في البياعات فطلب أهله إلى الرسول أن يحجر عليه فيمنعه من البيع والشراء، لكنه عليه السلام قال: "إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام". والنص صريح في المدة ووجوب الاشتراط.

فأبو حنيفة والشافعي يجعلانها ثلاثة أيام والخيار عندهما لا يثبت إلا بالشرط.

لكن مالكا يرى أن المدة تختلف باختلاف السلع، فلا تقيد بالأيام الثلاثة بل ترجع إلى كل سلعة وظروفها لأن الخيار مشروع للتروي حتى سمي خيار التروية، ثم هو يذهب إلى أن الخيار يثبت بالشرط ويثبت بالعادة والعرف، بمعنى أن العادة إذا جرت بثبوت الخيار في سلعة من السلع ثبت الخيار فيها من غير شرط.

وإذ لم يعمل أهل المدينة بخيار المجلس، لم يثبت لمالك حديث ابن عمر عنه.

وفي المدونة "وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها؟ قال نعم. يلزمها إرضاع ابنها. على ما أحبت أو كرهت. غلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك قلت لمالك ومن التي لا تكلف ذلك؟ قال: المرأة ذات الشرف واليسار. التي ليس "مثلها" ترضع وتعالج الصبيان فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن".

فقوله إلا "التي ليس مثلها ترضع" معناه أن العرف يجعل للبعض شأنا دون بعض آخر.

روى ابن عمر عن الرسول "البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار. ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار". وقال عنه مالك في الموطأ رواية يحيى: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به أي لم يعلم له حدج، ولا عمل به، ولعملهم بالمدينة كل القوة في أصوله[٦١].

---

(٦١) هو يرى أن البيع كلام. فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه... وكما يقول أشهب تلميذ مالك الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن اليمين إذا أوجبا بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما غلا أن يكون أحدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذي جاء "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" قال أشهب: ونرى أنه منسوخ بقول رسول الله ﷺ "المسلمون عند شروطهم" ولقوله "إذا اختلف البيعان استحلف البائع" فلو كان الخيار بينهما ما كلف البائع باليمين.

روى مالك وابن جريج والليث بن سعد ويحيى بن سعيد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" والشافعي رضي الله عنه يقول: "لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا وأعظم أن أقول ابن عمر"! بل كان ابن أبي ذئب يقول يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث.

ويحتج آخرون له بأقوال منها أن الخيار يكون قبل إبرام العقد في إبرامه أو تركه، وأن من التفرق التفرق بالقول لا بالأبدان.

ويقول آخرون: إن البيعين هما المتشاغلان بالبيع المتراوضان فيه، فإذا تم العقد بينهما صارا متعاقدين فهما بالخيار قبل العقد لا بعده.

وكان عمر نفسه يقول: "البيع صفقة أو خيار" فالبيع الذي لا يشترط فيه الخيار يتم صفقة لقصر مدة الخيار فيه. أما الذي يشترط فيه الخيار فذلك بيع بشرط.

وجاء في الموطأ رواية محمد:

أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا. إلا بيع الخيار" قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير، عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت. وإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا" وفي هامشه تعليق يقول قال مالك في رواية يحيى وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به.

قال ابن عبد البر وهو – مالكي – أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث. وقال به أكثرهم ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما. ونوزع مالك في إجماع أهل المدينة على رد هذا الحديث.

الغرر:

وأكثر أسباب فساد العقود في الفقه ترجع إلى الغرر. وهو مجال جد فسيح لتطبيقات العرف وحاجات الناس. يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ويقول: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود). فكل تعامل واجب وفاؤه وكل تجارة أكل فيها أموال الغير بالباطل حرام. والنبي نهى عن الغرر نهيا صريحا فالشارع الإسلامي يريد عقودا جادة يتقابل فيها الأداءات دون مجازفة بما لا علم به للمتعاقدين. وفي حين تسوغ القوانين الوضعية أكثر العقود الاحتمالية، تجعل الشريعة الإسلامية الغرر قيدا على قيام التعاقد فترتفع بالمجتمع إلى أعلى مستوى خلقي في المعاملات. وتجعل الدين من ضوابطها[٦٢] أما القوانين الوضعية فالأصل فيها إطلاق التعاقد بغرر اللهم إلا بعض استثناءات منصوص عليها مثل بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه ومثل المقامرة والرهان.

وتحريم المجازفة تحريم لاستغلال الإنسان للإنسان لحاجته أو ضعفه أو فساد رأيه أو طمعه أو مقامرته والتحريم وتوسيع مدى التحريم دلالتان على أن الشارع الحكيم ينشر على عباده جناح الرحمة، فينقذهم من قسوة الغير ومن أنفسهم.

والغرر في الفقه الأمر المجهول العاقبة أو ما خفيت عاقبته وطويت مغبته، والمتعاقد إذ يجهل عاقبته المستورة عنه لا يكون مجرد مخدوع فالخداع عيب يفسخ لأجله التصرف. أما الغرر فلا ينعقد به التصرف أصلا، فإذا نقلنا تعريف فقهاء القانون الوضعي للعقود الاحتمالية التي يسميها القانون الوضعي عقود الغرر، وهو أنها عقود لا يستطيع كل من العاقدين فيها أن يحدد في وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى. فإننا ندرك مقدار ما تتسع دائرة الغرر، في الفقه الإسلامي، فتضبط المعاملات عند الناس، فيكون الكل على بينة مما أعطى صاحب العقد أو أخذ. وهو مكلف دينا بالوفاء به.

---

(٦٢) عن زيد بن ثابت، كان الناس في عهد الرسول عليه السلام يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب التمر الدمان. أصابه مراض. أصابه قشام. عاهات يحتجون بها. فقال لما كثرت عنده الخصومة في ذلك. فإما لا – فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح التمر. كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم... ولم يكن زيد يبيع ثمار أرضه حتى يتبين الأصفر من الأحمر (الدمان فساد الطلع والمراض الأمراض. والقشام أن ينتقص التمر قبل أن يصير بلحا. فإما لا. فإن كان لا".

ويمتاز الفقه المالكي بالتوسع في الحديث عن الغرر وحسبنا مثلا على ذلك تقسيمات الغرر من حيث الجهالة عند الفيلسوف الإسلامي والعالم المالكي ابن رشد في "بداية المجتهد" على أوجه: في المعقود عليه، وفي العقد، وفي الثمن والمثمون، ثم يستطرد للتفصيل فيقول إن من البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوعا منطوقا بها وبيوعا مسكوتا عنها، ويضرب الأمثال للمنطوق بها ثلاثة عشر بيعا كبيع ما لم يخلق وبيع الثمار حتى تزهى وبيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود، كما يضرب الأمثال للمسكوت عنها ثلاثة عشر بيعا أخرى كبيع الجزاف. وبيع السمك في الغدير وبيع الغائب.

وتحدث مالك عن الغرر في الموطأ تحت أبواب البيوع والتجارات والسلم في واحد وثلاثين بابا... وهذا التفصيل آية على خطر الموضوع عنده واتساع تطبيقاته.

وجوز مالك كراء الأرض بأجر معلوم أما المزارعة ففيها عنده غرر. قال: فأما الرجل يعطي أرضه البيضاء بالثل والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر، لأن الزرع يقل مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أو لا... فهذا مكروه وإنما مثل ذلك رجل استأجر أجيرا لسفر بشئ معلوم وقال الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا ينبغي...

هذا مع أن الإجارة، وقد جوزها، قد لا تعطي منافع، ومع أن الناس كانوا يتعاطون المزارعة لحاجتهم إليها! وكهيئة مالك لم يجوز أبو حنيفة المزارعة،وكمثل الجمهور جوزها بعده صاحباه(٦٣).

---

(٦٣) قال أبو يوسف: إذا أعطى الرجل أرضه مزرعة بالنصف أو بالثلث أو الربع فإن أبا حنيفة يقول: هذا كله باطل.. لأنه استأجر بشئ مجهول. أرأيت لو لم يخرج من ذلك شئ؟ أليس كان عمله ذلك بغير أجر؟ كان ابن أبي ليلى يقول: ذلك كله جائز. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف فكانت كذلك حتى قبض وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وعامة خلافة عمر وبه نأخذ وإنما قياس هذا عندنا مع الأثر. ألا ترى الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله بن مسعود وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهما.. أنهم أعطوا مالا مضاربة، وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص وعن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث.

وجوز مالك الإجارة على المنفعة المظنون حصولها كالوعد بجائزة يبذله الإمام لمن يدله على ما فيه مصلحة عامة، وكالإجارة على البلاغ، وهو اصطلاح للمالكية في بلوغ النتيجة كما يقول الفقهاء الغربيون، كبرء المريض وحفظ القرآن واستنباط الماء.

والمضاربة من الضرب في الأرض للتجارة -= شركة يدفع فيها صاحب مال ماله إلى الغير ليتجر به والربح بينهما حسبما يتفقان. ويسميها أهل الحجاز القراض والمقارضة. ويقول ابن رشد: إنما رخص في المضاربة لموضع الرفق بالناس ووجه صحتها أن الدنانير فيها لا تزكو إلا بالعمل. فالمضاربة مشاركة كما يقول ابن تيمية يشارك فيها العامل بنفع عمله وصاحب المال بنفع ماله وما قسم الله بينهما من الربح على الإشاعة.

* * *

وإذ شرعت العقود لحاجة الناس وما جعل الله عليهم في الدين من حرج – فقد شرط الفقهاء لتأثير الغرر في العقود شرطا عمليا حقا: هو ألا يكون الناس بحاجة إلى ذلك النوع من العقود. فعقد السلم تدعو إليه الحاجة لأن المزارع قد يحتاج للمال لإصلاح أرضه وزرعه إلى أن يدرك وقد لا يجد من يقرضه ومن أجل ذلك أبيح السلم. والحادة دون الضرورة، بل إن الضرورة هي خوف الهلاك لا الهلاك نفسه. وعلى ذلك يعرف السيوطي الحاجة تعريف اليسر الإسلامي في كتابه الأشباه والنظائر فيقول: "هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك".

ويقول مقولة تدل على اقتدار الفقه على التطور "القياس يقتضي منع الإجارة. لأنها عقد يرد على منافع معدومة، وإنما شرعت لعموم الحاجة إليها. والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة".

ويقول ابن تيمية: "ومفسدة الغرر أقل من الربا. فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمه أشد ضررا من كونه غررا مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان".